جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

بحث النشر بعنوان

سلطات القاضي في وقف تنفيذ العقوبة ودور محكمة النقض

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجه الدكتوراه في الحقوق

إعداد

عبد الله محمد أحمد الشحي

إشراف دكتور

أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي

كليه الحقوق جامعه المنصورة

٢٠٢٣

المقدمـــة

أولا : موضوع البحث :

شكل ظهور مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات لأول مره في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على يد سيزاري بيكاريا، تمرداً على قسوة العقوبات وتعسف القضاة وجمعهم بين سلطه التشريع والقضاء وتمتعهم بحريه مطلقه في مجال الأفعال واختيار العقوبات بحيث كان من المعتاد أن يتم توقيع العقوبات على المتهمين وفق هوى الحاكم وبحسب مراكزهم وطبقاتهم الاجتماعية؛ ولذا ارتبط مبدأ الشرعية لدى ظهوره بتبني العقوبة ذات الحد الواحد ومصادرة كل ما كان للقضاة من سلطات(١).

استمر ذلك حتى أصدر نابوليون المدونة العقابية في ١٨١٠ بعد أن أعنن نفسه إمبراطورا، فأجرى بعض التعديلات على تطبيقات مبدأ الشرعية الذي كانت قد تبنته الجمعية الوطنية الفرنسية سنه ١٧٨٩ في وثيقه حقوق الإنسان والمواطن(٢) ومن بين هذه التعديلات قيامه بحذف فكره الحد الواحد للعقوبة والنص على العقوبة ذات الحدين لغالبيه الجرائم(٣) وقد تم بالفعل الاعتراف للقاضي بهذه السلطة من خلال آليات تشريعيه تتضمن النص على العقوبة ذات الحدين والعقوبات التخييرية، وكذا إدخال نظام الظروف المخففة الذي يسمح للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة(٤) إذا ما بدا له استحقاق المتهم للتخفيف.

ثانيا : أهميه البحث:

أن البحث في التفريد العقابي له أهميه بالغه، باعتبار أن مرحله المحاكمة تعتبر تنفيذا للسياسة الجنائية المقررة من قبل المشرع، وحيث أن الفائدة من السير بكافه مراحل السياسة الجنائية، من حيث التشريع والحكم تهدف إلى تحقيق عاده إدماجه في إصلاح المحكوم عليه وتحقيق مبادئ العدالة والمجتمع، فقد برزت الحاجه إلى الاهتمام بالتفريد العقابي تشريعيا إجرائيا(٥)وذلك بالنظر إلى ما يلي:-

١ . تسليط الضوء على الدور الكبير الذي يمارسه القاضي الجزائي أثناء مرحله المحاكمة في إخراج النص القانوني من طور الجمود إلى التطبيق المناسب لكل حاله منظوره أمامه، وقيامه بوضع عقوبة مختلفة لكل جريمة حسب ظروفها وملابسات ارتكابها(٦).

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، رسالة دكتوراه.٢٠١٢، ص ١١٢.

(٢) د. فايز عايد الظفيري، د. محمد عبد الرحمن بوزبر، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط ٢، الكويت، د. ن، ٢٠٠٣.، ص ٢٢٣.

(٣) د. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية – محاولة لرسم معالم نظرية عامة، منشأة منشأة المعارف ٢٠٠٢، ص ٣١ وما بعدها.

(٤) د. محمد علي السالم عياد الحلين، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مكتبة بغداد، عمان، ١٩٩٣. ص ١٩٦.

(٥) د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الثاني، المسئولية الجنائية والعقاب، الكويت، د.ن.٢٠١٥م، ص ١٧٨.

(٦) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٢٥.

٢ . مواكبه التطور الكبير الذي طرأ على العلوم المتصلة بتحقيق العدالة في أحكام القاضي الجزائي، والتي تركز بصـــوره أســـاســـيه على الاهتمام بدراســـة شخصيه الجاني، والوقوف على مدى خطورته الجرمية[٧].

ثالثا: إشكاليه البحث :

الإشكالية الرئيسية هي(سلطات القاضي في وقف تنفيذ العقوبة ودور محكمة النقض) وهنا بدأت تظهر وتتضور إشكاليه جنائية جديده، بل ربما لا نخطئ إن أطلقنا عليها وصف الأزمة التي تتعاظم انعكاساتها يوماً بعد يوم، وتتبدى في التفاوت الكبير وعدم المساواة في العقوبات التي يتم توقيعها من قبل القضاء على المتهمين حتى مع تشابه الأفعال المجرمة وعدم اختلاف الظروف والملابسات المحيطة بارتكابها فقط لمجرد اختلاف الدائرة التي أصدرت الحكم، فلم يعد من الممكن للمتهم أن يتوقع على وجه التقريب العقوبة التي سوف ينالها، صحيح أنه قد يعرف ما العقوبة القصوى التي قد توقع عليه، ولكن مع المسافة الشاسعة بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، أو التخيير بين عقوبتين مختلفتين كلياً في النوع و في درجه الإيلام، ومع الغموض الكامل الذي يحوط بدواعي اختيار القاضي لتطبيق الظروف المخففة من عدمه؛ فإن المتهم لا يمكنه بالقطع توقع كم وأحياناً نوع العقوبة التي سوف تسفر عنها إدانته[٨]! ومن خلال خوضنا لهذه الرحلة إنما نجتهد للإجابة على عده تساؤلات جزئيه؛ من أهمها :-

- ما هو نطاق الرقابة التي تمارسها محكمه النقض ومحكمه التمييز (كمحكمه موضوع) على تقدير العقوبة الجنائية؟.
- وما هي الضوابط والمعايير التي تتحرى الالتزام بها في مجال تقديرها للعقوبة؟.
- ما هي خصوصيه حكم النقض الصادر في الموضوع ؟ .
- وما مراحل التحول التدريجي في الوظيفة التقليدية لمحكمه النقض ؟ .

رابعا : منهجيه البحث :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال وصف تحليل النصوص الواردة في التشريعات الجزائية الإماراتية مقارنه في التشريع المصري والفرنسي التي تتناول هذا الموضوع ومقارنتها في أضيق نطاق مع النصوص التشريعية في التشريعات المقارنة على سبيل الاسترشاد .

خامسا : خطه البحث :

الفصل الأول : الفلسفة العقابية وسلطه القاضي في تقدير العقوبة.

المبحث الأول: سلطات القاضي الجنائي في تفريد العقوبة.

المبحث الثاني: موقف المحكمة الدستورية العليا بخصوص التدخل في السلطة التقديرية للقاضي.

---

(٧) د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٢، مكتبة العروبة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٦٨.

(٨) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، د. ن، ٢٠١٦م ص٩٩.

الفصل الثاني: الصور المطورة لنظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط وسلطات القاضي الفرنسي حيالها.

المبحث الأول : ماهية وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

المبحث الثاني : آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.

الفصل الثالث : وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة في التشريع الإماراتي.

المبحث الأول: النظام القانوني لوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة.

المبحث الثاني: آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة وإلغاء هذا الوقف.

الفصل الرابع : الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية.

المبحث الأول: ماهية الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة والقواعد الحاكمة له.

المبحث الثاني: الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية .

المبحث الثالث: الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية

المبحث الرابع: الوضع تحت مراقبة الشرطة كتدبير جنائي مُقيد للحرية ودفاع اجتماعي.

الخاتمـــة:

الفصل الأول
الفلسفة العقابية وسلطه القاضي في تقدير العقوبة

تمهيد وتقسيم :

إن الحديث عن التفريد الجزائي يستلزم البحث في المعادلة المعقدة المكوّنة من ثلاثة متغيّرات غير ثابته في علم الإجرام والعقاب وهي الجريمة والمجرم والعقوبة، ولعلّ العقوبة هي المجهول الأصعب في هذه

المعادلة، ذلك لتجاذبها بين نظريات متعددة وفي كثير من الأحيان متناقضة في تفسير الفلسفة الكامنة وراء تشريع العقاب.

لقد ظلت المدارس التقليدية القديمة هي السـائدة ،ولوقت ليس ببعيد، في تحديد الفلسـفة العقابية والمتمثلة بضـرورة تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة، لأن ذلك يسـتوجبه العدل وتفرضـه ضرورة التأكيد على رفض المجتمع للتصـرف الإجرامي، حيث كانت العقوبة هي الجواب الحتمي للجريمة، وفي هذه المرحلة كان يُنظر للعقوبة على أساس أن لها طابعاً القصاص والانتقام، وبالتالي اصطبغت بما يسمى ب (الوظيفة الاسـتبعادية للعقوبة)، والتي ترى أن كفاح المجتمع ضـد الجريمة لا يكون إلا بإقصاء المجرم عن المجتمع ككل. من هنا ازدادت أهميه عقوبة الإعدام وكذلك العقوبات السالبة.

وعليه وفي ظل هذه الثقافة السائدة في المجتمع آنذاك ،كان من غير الممكن ظهور مصطلح التفريد الجزائي[٩].

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :-

المبحث الأول: سلطات القاضي الجنائي في تفريد العقوبة.

المطلب الأول : في ظل القانون الفرنسي وتعديلاته.

المطلب الثاني: في ظل القانون المصري.

المبحث الثاني: موقف المحكمة الدستورية العليا بخصوص التدخل في السلطة التقديرية للقاضي

المطلب الأول : القيود الدستورية التي تقيد سلطة القاضي الجنائي المصري .

المطلب الثاني: القيود الدستورية التي تقيد سلطة القاضي الجنائي الإماراتي.

المطلب الثالث : القيود الدستورية التي تقيد من سلطة القاضي في النظام الإجرائي الفرنسي.

المبحث الأول
سلطات القاضي الجنائي في تفريد العقوبة

تمهيد وتقسيم :

تبلور الصراع والكفاح ضد الجريمة إلى حقيقه مؤداها أن النجاح في هذه المعركة ليس في عقاب مجرم ارتكب جريمة وإنما في كيفيه منعه من العودة إلى ارتكاب جريمة أو جرائم أكثر خطورة في ماديتها

---

(٩) د. زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، ٢٠٠٠م، ص٣٠٣؛ د. حسني، محمود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص٩١؛ حسن الخبالي، مبدأ تفريد الجزاء، كلية الحقوق، جامعة الملك محمد الخامس، الرباط، المغرب، ٢٠١٨م، ص٦٦؛ محمد أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعة للنشر، ٢٠١٥م، ص٥٢.

ونتائجها. وأصبح من المسلمات أن تحقيق هذا الهدف يتطلب منظومه ثلاثية متكاملة قوامها السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية كل يعمل في نطاق اختصاصاته الدستورية والقانونية. على الرغم من هذا التكامل إلا أننا لا نستطيع أن ننكر خطورة وحيوية الدور الذي تمارسه السلطة القضائية ممثله في القاضي الجنائي وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : في ظل القانون الفرنسي وتعديلاته.

المطلب الثاني: في ظل القانون المصري.

المطلب الأول
في ظل القانون الفرنسي وتعديلاته

إن جاز التعبير فإن الوصف المناسب لهذه المرحلة ينصرف إلى مرحله التعسف في تفريد صلاحيات القاضي الجنائي الفرنسي بالنسبة للعقوبة، وهي المرحلة التي سادت في فرنسا قبل الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩[١٠] وتتضح هذه السلطة المطلقة بجلاء فيما اصطلح على تسميته بالعقوبات التحكمية حيث يفرض القاضي العقوبة التي يراها مناسبه les Peines arbitraires [١١]وذلك إذا لم توجد عقوبة مقرره بموجب القانون أو العرف القضائي ومن ثم فقد كان العقاب متروكاً لسلطه المحاكم المطلقة على الرغم من أن جانباً من العقوبات كان مقرراً بموجب أوامر ملكيه، وجانباً آخر مقرراً بمقتضى السوابق أو عرف المحاكم[١٢]، إلا أن العقوبات التي تندرج في مفهوم العقوبات التحكمية السالف ذكره طغت على غيرها من العقوبات، وهو الوضع الذي ينتفي معه وجود قانون عقوبات حقيقي على النحو الذي شخصه جانب كبير من الفقه في فرنسا[١٣].هذا ولم يحسن القضاء في فرنسا استعمال هذه السلطات المطلقة، الأمر الذي دمغ هذه المرحلة بالاستبداد القضائي ومن ثم فقد اتجهت الأنظار إلى المشرع لوضع حد لهذا الاستبداد ومهد الطريق لأفكار المدرسة التقليدية الأولى.

قد تبنت الثورة الفرنسية مبادئ هذه المدرسة ومن ثم فقد أقر مبدأ قانونيه الجرائم والعقوبات وتضمنه إعلان حقوق الإنسان والذي أعلنته الثورة الفرنسية وصادف أول تطبيقاته في قانون عقوبات ٦ أكتوبر سنه ١٧٩١ والذى استهدف النيل من سلطه القاضي المطلقة لصالح حقوق الأفراد وذلك بتحديد هذه السلطة، واقتصر دوره على النطق بالعقوبة في حاله الحكم بإدانة المتهم وذلك حسبما حددها النص المعنى بالجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه. ومن ثم فقد أصبح بواسطه التشريع للجريمة عقوبة مقدره وثابته. ومع ذلك فقد ترك للقاضي مساحه محدودة من السلطة وذلك في الجنح والمخالفات، حيث حدد المشرع عقوبات ذات حد

---

(١٠) د. لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، الرباط، ٢٠٠٧م، ص١٦.

(11) Jousse: traité de la justice criminelle de france, T 11, 2017, p. 599.

(12) René Garraud: Precis de droit criminale, 2015 P. 40.

(13) Garraud, Op. Cit, p. 4.

أدنى وحد أعلى، ويمكن للقاضي أن ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبه فيما بين الحدين[١] رغم أن هذه المرحلة من الجانب الفعلي، قد لاحت تباشيرها بصدور قانون عقوبات نابليون سنه ١٨١٠، وذلك بالأخذ بنظام الحدين للعقوبات التي تضمنها هذا القانون، والأخذ بالظروف المخففة والتي ترتبط بدرجه الضرر الذي نجم عن الجريمة والذى استتبع تطبيقها على الجنح التي لا يتجاوز الضرر عنها خمسه وعشرين فرنكاً. وأخيرا وقف تنفيذ العقوبة البسيط[٢].

وهذا الاتساع قد أثار المخاوف من العودة مره أخرى إلى مرحله السلطة المطلقة أو التعسف القضائي، وذلك ترتيباً على الفروق بين النص القانوني الذي يتضمن العقوبة المقررة للجريمة وبين العقوبة التي تضمنها الحكم وكذلك بين العقوبة المحكوم بها وبين العقوبة التي تنفذ فعلاً وهو الأمر الذي كان مثار انتقاد فقهى[٣] وقد حرص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد على تقنين هذا الاتساع لسلطات القاضي الجنائي الفرنسي صراحه، وذلك بالنص على أنه أي القاضي ينطق بالعقوبة ويدخل في نطاق سلطته التقديرية تحديد النظام الخاص بتنفيذها وفقاً لظروف وقوع الجريمة[٤].

المطلب الثاني
في ظل القانون المصري

نظمت سلطات القاضي الجنائي المصري فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة للمرة الأولى وذلك في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٠٤ وتضمن الباب الرابع من هذا القانون القواعد المتعلقة بوقف التنفيذ وتناولها المشرع تحت عنوان " الأحكام المعلق تنفيذها على شرط" ، ومن تحليل هذه القواعد فإنه يتضح لنا أن الطابع العام لسلطات القاضي التي تضمنها هذا القانون من زاويه وقف تنفيذ العقوبة يتصف بتقييد هذه السلطات هذا ومن مظاهر بتقييد هذه السلطة [٥]، أنه لا يجوز للقاضي أن يضمن حكمه بالإدانة إيقاف تنفيذ تنفيذ العقوبة في مواد الجنح التي يحكم فيها بالحبس لمده سنه فأكثر وفي الوقت نفسه فإنه لا يجوز له أي القاضي أن يحكم بالإيقاف حتى ولو كانت العقوبة التي تضمنها الحكم أقل من سنه وذلك في العديد من الجنح المنصوص عليها في المواد ١٨٣، ٢٣٣، ٢٣٣ من هذا القانون وتتعلق هذه الجنح بالتزوير في محررات أحد الأفراد، هتك عرض صبي أو صبيه لم تبلغ سن أي منهما أربع عشره سنه بغير قوه أو تهديد، التعود على تحريض الشبان الذين لم يبلغوا سن الثماني عشره سنه على الفسق والفجور، إضافة إلى ما تقدم من جرائم، فإن الاستثناءات من الخضوع لنظام إيقاف تنفيذ العقوبات كان يمتد ليشمل جميع جرائم

---

(1) Garraud, Op. Cit . p. 44

(٢) أنظر في تفاصيل هذه الصورة من صورة التفريد القضائي للعقوبة :

- Pradel, les dispositions de la loi du 17 juillet 2015 sur lèxécution des Peines, D.2016,chr.183.
- Nicot, les dispositions de la loi du 17 juillet relatives au rigime des Peines R.S.C, 2014.
- Salavge, le cumul des sursis, R.S.C, 2013.p.15.

(3) M, Delmas – Marty, avant propas du nouveau code pénal, R.S.C. 2016, p. 433.

(4) Art 132 – 24 Code Penal.

(٥) د. على راشد، المدخل وأصول النظرية العامة – الطبعة الثانية، ٢٠٠٩ ، ص ٦٥٣.

السرقات والنصب، كما حظر على القاضي أن يحكم بالإيقاف بالنسبة لعقوبة الغرامة وفى مواد الجنايات وأخيراً بالنسبة للمتهم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمده أكثر من أسبوع.

يمثل استبعاد إيقاف تنفيذ العقوبات أو الأحكام الصادرة في المخالفات من معالم نظام الإيقاف(١)، ويقرر المشرع خطته تلك على اعتبار أن الأحكام الصادرة في المخالفات لا توجد هناك طريقه للاستدلال على صدورها، وذلك لأنها لا تقيد في تذاكر أو صحف السوابق أو الحالة الجنائية للمحكوم عليهم، إضافة إلى أن الحكم بغرامه وتحصيلها في حال مخالفه يكون أولى من الحكم بالحبس وتعليق تنفيذه على شرط.[١] التعديلات اللاحقة على صدور هذا القانون : في أعقاب صدور هذا القانون، أدخل العديد من التعديلات على نصوصه(٢) نخص منها بالبحث التعديلات المتعلقة بإيقاف تنفيذ العقوبة(٣).

بصدور المرسوم بقانون في ١٩٢٠/١٠/١٩، تم تعديل أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة تعديلاً جزئياً، وبموجبه رفعت بشكل جزئي القيود التي فرضت على القاضي مؤداها الامتناع عن النطق بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم بحيث أصبح للقاضي صلاحيه الحكم بإيقاف تنفيذها في جميع مواد الجنايات التي يصدر الحكم فيها بعقوبة أقل من سنه إضافة إلى جميع الجنح دون استثناء، جنح المشرع إلى التخفيف من القيود التي سبق له وأن فرضها على القاضي، حيث أنه لم يكن في مكنته أي القاضي أن يضمن حكمه إيقاف تنفيذ العقوبة، إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس، وفى ظل هذا التعديل أصبح للقاضي الحق في أن يحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة المتهم أو المحكوم عليه رغم وجود سوابق له إضافة إلى جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة(٤).

المبحث الثاني
موقف المحكمة الدستورية العليا بخصوص التدخل في السلطة التقديرية للقاضى

تمهيد وتقسيم :

تجدر الإشارة إلى أن الحديث عن القيود الدستورية التي تقيد سلطة القاضي الجنائي، تقتضي الكلام عن هذه الحقوق الدستورية ولما كانت هذه الحقوق الدستورية من الاتساع، بحيث تستوعب الحديث عنها هذا المؤلف، لذلك رأينا الإشارة إليها، ولذلك نود الإشارة إلى أن الحديث عن هذه القيود أو بالأحرى الحقوق الدستورية سوف يكون مقتضباً للغاية.

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

---

(١) د. تعليقات الحقانية على المادة ٥٢ من مدونة سنة ١٩٠٤.

(٢) د. علي بدوى : الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول في الجريمة ١٩٩٩م، ص ٢٢-٢٣

(٣) والتي تضمنها المرسوم بقانون الصادر في ١٩٢٥/١٠/١٩.

(٤) د. لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص٣٠.

المطلب الأول : القيود الدستورية التي تقيد سلطة القاضي الجنائي المصري .

المطلب الثاني: القيود الدستورية التي تقيد سلطة القاضي الجنائي الإماراتي.

المطلب الثالث : القيود الدستورية التي تقيد من سلطة القاضي في النظام الإجرائي الفرنسي

المطلب الأول

القيود الدستورية التي تقيد سلطة القاضي الجنائي المصري

إن القيود الدستورية التي ترد على سلطة القاضي الجنائي لا يمكن الحديث عنها إلا لأنها تحمي حقوقاً تكفل الدستور بصيانتها، هذه الحقوق تثبت للإنسان بوصفه إنساناً ، فهي حقوق تهدف إلى حماية الشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة، المادية والأدبية والاجتماعية، ولذلك كانت حقوقاً لصيقة بالشخصية، ويترتب على ارتباط هذه الحقوق بالشخصية نتيجة هامة، وهي عدم قابلية هذه الحقوق للتقادم[١].

وإذا كانت هذه الحقوق لا تخضع للتقادم، فإن الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الاعتداء عليها لا تخضع بدورها للتقادم، خلافاً للقواعد العامة، وعلى ذلك نصت المادة ٥٧ من الدستور بقولها "كل اعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم..." ولا تعارض بين هذه الحقوق باعتبارها حقوقًا غير مالية تحقق مصلحة أدبية، ومن ثم لا يمكن تقويمها بالنقود، وبين دعوى التعويض الناشئة عن الاعتداء عليها والتي غالباً ما يكون التعويض عنها مالياً، وقد نصت المادة ٥٠ من القانون المدني على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

فيما يلي أهم الحقوق الدستورية التي تقيد من سلطة القاصي الجنائي، ويترتب على هذا التقييد، ألا يعول على الدليل الذي يتم الحصول عليه من خلال وسيلة تخالف هذه الحقوق أو تعد مساسا بها أو عدواناً عليها.

لقد تكفلت بالنص على هذا الحق المادة ٤٤ من "الدستور "بقولها " للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي وفقًا لأحكام القانون". وبمقتضى هذا النص لا يجوز الدخول لتنفيذ إذن القبض إلا بعد الحصول على إذن قضائي مسبب، وقد قضت المحكمة الدستورية في ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٧ أ.ج والتي كانت تنص على أنه " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه " . وذلك لتعارض هذا النص مع النص الدستوري[٢].

---

[١] د. سعيد الصادق – المدخل للعلوم الجنائية – الجزء الثاني نظرية الحق ١٩٨٢ ص ٣٣.

[٢] كان قد طعن بعدم دستورية المادة ٤٧ أ.ج أمام محكمة جنايات القاهرة في جناية المخدرات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ جنايات قسم الأزبكية برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلي مخدرات القاهرة.

وإذا كانت محكمة النقض قد قضت قبل صدور هذا الحكم بأن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه لضبط متهم لا يعد في صحيح القانون تفتيشاً بل هو عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم أينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه[١] إلا أنه بعد صدور حكم الدستورية، أصبح الأمر يستلزم الحصول على الإذن القضائي المسبب للدخول، وإن كان ذلك لا يمنع مأموري الضبط من أن يتخذوا الإجراءات التحفظية التي تحول دون فرار المتهم كتعيين حراسة حول المسكن حتى يستصدر ذلك الإذن، فإذا صدر كان له حق الدخول ولو بالقوة لتنفيذ إذن القبض[٢].

أما الوجه الثاني للحق في الخصوصية، فقد ورد النص عليه بالمادة ٤٥ من الدستور، والتي تجرى على أنه " لحياة المواطنين حرمه يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون". وإذا كان النص قد أحال للقانون، فإن المادة ٩٥ أ .ج قد وضعت ضوابط على التصنت وإجراء المحادثات التليفونية، لتحقيق الموازنة بين حق المواطن في الحياة الخاصة، وحق المجتمع في تحقيق أمنه واستقراره ".

نصت المادة ٤١ من الدستور المصري على هذا الحق، قولاً بأن" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي" ومن النص يتبين أن المشرع الدستوري قد حرص على كفالة الحرية الشخصية عند القبض على الأشخاص وحبسهم فأوجب استصدار أمر بالقبض والإشراف القضائي على الحبس، وكافة الإجراءات المقيدة للحرية، وعلى الرغم من السياج الذي أحاط به المشرع الدستوري الحرية الشخصية حين رفعها إلى مصاف النصوص الدستورية، إلا أن هذه الحرية ليست ولا يمكن أن تكون حرية مطلقة، إنما هي حرية مقيدة لمصلحة المجتمع.

المطلب الثاني
القيود الدستورية التي تقيد سلطة القاضي الجنائي الإماراتي

استعمال الحقوق يتخذ أنماطاً متعددة، ويترتب عليه آثار خطيرة في شتى المجالات، مما يوجب تدخل المشرع لتنظيم الحقوق والحريات قبل استعمالها، وإلا أدى عدم تنظيمها إلى إزالتها من الناحية القانونية، ولا يتبقى بعد ذلك إلا مجرد نشاط إنساني، أو فعل مادي لا يعد حرية حقيقية[٣]، وإذا كانت الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية تعترف بأفراد يتمتعون بالعديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وكان الجميع ينضوون

---

[١] راجع نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٤٧ رقم ٢١٤ .

[٢] راجع الدكتور / إبراهيم حامد طنطاوي – سلطات مأمور الضبط القضائي القاهرة – ١٩٩٣، ص ٧٢٢.

[٣] حسن محمد قادري، حقوق الإنسان والحريات الأساسية في النظام الدستوري الإماراتي، آفاق مشرقة، عمان،، ص ١٥٢، ٢٠١١

ضمن النطاق الذي يسمح به نظامهم الحالي، فإن المهم وجود الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق نظامهم الحالي، علاوة على وجود الوسائل الفعالة التي تؤدي إلى تحقيق هذه الحريات، والضمانات التي تؤخذ لضمان احترامها[١] وفي سبيل إيجاد الضمانات وتصنيفها، يذهب فريق[٢] من الفقهاء إلى أن من بين هذه الضمانات ما يجد سنده في القانون الذي يسمح للأفراد باللجوء إلى الدعوى القضائية، بُغية إلغاء القرارات التي تلحق ضرراً بحرياتهم وحقوقهم، أو تؤدي إلى الانتقاص منها، وكذلك التعويض عما قد يترتب عليها من أضرار مادية أو أدبية، وذهب فريق آخر [٣] إلى تصنيف هذه الضمانات إلى ضمانات وقائية تهدف إلى وضع الوسائل المانعة للسلطة من إهدار الحقوق والحريات، وضمانات علاجية بهدف إلغاء التصرفات غير المشروعة، وتعويض الأفراد عما يلحق بهم من ضرر . وأقر الدستور الإماراتي في الفصل الخامس من الباب الرابع للقضاء في الاتحاد والإمارات (المواد من ٩٤ – ١٠٩)، وقد اعترف هذا الدستور بأن القضاة سلطة مستقلة، حين أكد في المادة (٩٤) على أن "العدل أساس الملك"، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم"، كما أعاد القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، التأكيد على مبدأ استقلال القضاة، حين نص في مادته الأولى على أن "العدل أساس الملك، والقضاء مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤون العدالة"، وإذا كان مبدأ عدم القابلية للعزل يعد من أبرز ضمانات استقلال القضاء، فقد حرص الدستور على تأكيد هذا المبدأ، حينما نص في المادة (٩٧) على أن "رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء ...".

إن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان هي حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان وطاقاته، والتي يجب أن تحترم ويتمتع بها كافة البشر، بحكم آدميتهم دون تمييز بين أحدهم والآخر؛ بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللون أو اللغة أو الفكر، أو العقيدة. وهذه الحقوق والحريات ليست ميزة أو منحة من أحد [٤] بل أقرت في أسمى تشريع سماوي بقوله تعالى: ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً[٥]، والجدير بالذكر أن أسمى هدف لأي دستور أو تشريع هو ضمان حقوق الإنسان، ولا سبيل لهذا الضمان إلا عن طريق سلطة عليا تتولى الرقابة والحفاظ على المبادئ الدستورية وحسن تطبيقها، بحيث يمتنع المشرع العادي عن انتهاك تلك المبادئ أثناء عملية تشريع

---

[١] سعيد علي بحبوح دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات، مجموعة أوراق بحثية، المحكمة الاتحادية العليا، أبوظبي، ص٩٢، ٢٠١٣

[٢] خبابة أميرة ضمانات حقوق الإنسان – دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، ص١٢٢،. ٢٠١٠

[٣] الشرقاوي سعاد النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة، القاهرة، ص١٩٦، ٢٠٠٨.

[٤] المادة (١٠١) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

[٥] النمساوي، أشرف فايز دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص١٤٨. .

القوانين[١] وتمتلك دولة الإمارات العربية المتحدة سجلاً حافلاً بالإنجازات في حماية الحقوق والحريات وتعزيزها، وذلك كله لم يأتِ من فراغ، وإنما من حرص القيادة الرشيدة في الحفاظ على حماية الحقوق، وصون الحريات، مما جعل دولة الإمارات جنة للمواطن والمقيم على حد سواء، حيث يتمتع الجميع فيها بأرقى مستويات العيش والأمن والأمان، في مجتمع خالٍ من التفرقة والإجحاف[٢] .

بيد أن تلك المبادئ والقواعد لا يمكنها تحقيق الحماية، دون وجود الاتحاد، نظام قضائي عادل وأمين على هذه الحقوق، وجهاز تنفيذي قوي وحازم يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان والتزاماته، ومن هذا الفهم، برز دور المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، في إبراز تلك الحقوق والحريات وإضفاء الحماية القضائية عليها وفقًا للدستور الاتحادي للدولة؛ لأنّ الحفاظ على حماية تلك الحقوق والحريات من دعامات الاتحاد وأساسه[٣]، وفي هذا الشأن قضت : باعتبار أن المقصود من الجرائم التي لها مساس بمصالح هي تلك الجرائم المتضمنة اعتداء مباشراً على حق ماس بمصالح الاتحاد ودعامته الأساسية، أو سيادته، أو وحدته، أو سلامته، أو أمنه، من جهة الخارج أو الداخل أو الإخلال في الثقة فيه المضرة بكيان المجتمع بأسره [٤] .

المطلب الثالث
القيود الدستورية التي تقيد من سلطة القاضي في النظام الإجرائي الفرنسي

يجب أن نبادر إلى الإشارة ابتداء إلى الحق في الخصوصية، والحق في الحرية الشخصية والحق في محاكمة منصفة، هي مقررة كذلك في نصوص الدستور الفرنسي، إنما ما نود الحديث عنه في هذا الفرع من هذه الدراسة هو حق دستوري يتصل بصفة أساسية بسلطة القاضي في قبول الأدلة وهو حق الشخص في ألا يكره على أن يشهد ضد نفسه، أو بعبارة أخرى حصانة الشخص في ألا يكره على أن يقدم دليل إدانته.

ويجرى النص الدستوري على أنه " لا يجوز إكراه الشخص في أي دعوى جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه"No person shall be compelled in any criminal case to be witeness against himself. كما تستند هذه الحصانة من ناحية أخرى على التعديل الدستوري الرابع عشر والذي تلتزم

---

[١] سورة الإسراء – الآية: ٧٠.

[٢] الشرقاوي، سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص١٩٦.

[٣] كلمة رئيس الدولة في افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الوطني الاتحادي في السادس من نوفمبر، جريدة الخليج، العدد ١٢٤٥٩، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/١٩م، الدار نيوز، ص٥، ٢٠١٢

[٤] القطبي، علي جمعة طبيعة الرقابة على دستورية القوانين وإطارها الموضوعي في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، دبي، ٢٠١٣، ص. ١١٨.

بمقتضاه بمعاملة المواطنين وفقاً للقانون، أو بعبارة أخرى، فإن هذا التعديل الدستوري هو الذي يقرر المساواة في الحماية القانونية وقد خلصت المحاكم إلى أن تطبيق القانون يتضمن هذه الحصانة باعتبارها حقاً دستورياً، ولذلك أصبحت الحكومات الفيدرالية تلتزم باحترام حصانة الشخص في ألا يكون شاهداً على نفسه أو بعبارة أخرى ألا يقدم دليل اتهامه[١].

يعتبر التعديل الدستوري أحد وسائل الضبط والتحكم في سلوك البوليس عند إجرائه الاستجواب، فهو يحمي قاعدة الاعتراف في مرحلة ما قبل المحاكمة فالبوليس يلتزم باحترام هذا الحق الدستوري، فلا يجبر مشتبهاً فيه على أن يكون شاهداً على نفسه، كما لا يجوز إجباره على الإثبات الاتهامي، أو الاعتراف أمام المحكمة، ولذلك قيل بأن حلف اليمين هو نوع من الإكراه يفضي إلى الاعتراف. وتطبق هذه الحصانة كذلك بالنسبة للشاهد، ذلك أن إجباره على الإثبات قد يعرضه إلى اتهام نفسه بارتكاب الجريمة أو اعترافه بارتكابها[٢] والأصل أن يلتزم الشاهد بالإجابة على كل الأسئلة، وإنما تعد الحصانة قيداً يرد على هذا الالتزام، إذ عليه أن يلتزم بالإجابة على كل الأسئلة ما لم تؤد إجابته إلى اتهامه، ولذلك كتب القاضي Goddard في إنجلترا يقول " لا يلتزم أحد بالإجابة على أي سؤال إذا كانت هذه الإجابة تؤدي في رأي القاضي إلى اتهامه جنائياً "، وقد شهد هذا الحق الدستوري توسعاً ليشمل عدم قبول الدليل المستندي، إذا كان يؤدي إلى الاتهام وامتد في إنجلترا إلى عدم إجبار الزوج للإجابة على سؤال من شأن الإجابة عليه اتهام زوجته جنائياً[٣].

إذا كان التعديل الدستوري الخامس مصدر هذا الحق، فهو يطبق على الأشخاص الطبيعيين، ولا يشمل الأشخاص المعنوية، وهذا ما قضت به المحكمة الفرنسية العليا في قضية White سنة ١٩٤٩[٤] وفكره الشخصية على هذا المفهوم هي نتيجة النظرة بأن من يتهم نفسه يحط من قدره وهو أمر يتعارض مع أصول الحياة الإنسانية ويخالف ما تتطبع عليه النفس البشرية[٥].

---

(1) Robert W. Ferguson and Allan H. Stokke, Op.cit.,p.79.

(2) Robert W. Ferguson and Allan H. Stokke, Op.cit., p.78.

(3) JD Heydon, Op.cit., p.133.

(٤) نجد أن ذلك ليس مفاده، استبعاد تطبيق هذا الحق الدستوري على ممثلي الأشخاص المعنوية الذين تتوافر لهم أهلية تمثيل الشخص المعنوي.

راجع:

Charles H. White bread, criminal procedure, Analysis constitutional cases and concepts, Mineola, New York, the foundation press, INC. 1980, p.256.

وراجع في هذا المعنى أيضاً

JD Heydon, Op.cit, p.133.

(٥) راجع

Georg T. felkenes, constitutional Law for criminal Justic prentic. Hall, INC. Engle wood cliffs., New Jersey, 1974, p.254.

إن تطبيق هذا الحق الدستوري يكون بصفة أساسية في مرحلة المحاكمة، وعلى ذلك فقد أدركت المحاكم أن المتهم أو المشتبه فيه قد يجبر على اتهام نفسه في مراحل الدعوى السابقة على مرحلة المحاكمة، وهذا ما جعل المحكمة الفرنسية العليا تفسر هذا الحق بصورة واسعة فيمتد إلى كل مراحل الدعوى السابقة على مرحلة المحاكمة، ولما كانت مرحلة الاستجواب هي التي يتم فيها محاولة الحصول على اعتراف المتهم، ولذلك قضت المحكمة الفرنسية العليا بأن للفرد حق الامتناع عن الإجابة على أية أسئلة، فإذا حدث وأجاب على نحو يفضي إلى اتهامه، فلا تعول على تلك الإجابات، ويستبعد الاستناد إليها في مراحل الدعوى اللاحقة. كما قضت بأن استجواب المتهم وهو في الحجز وإطالة الاستجواب هو محاولة من جانب السلطة لإجبار الشخص على اتهام نفسه وشرط ذلك وقوع المستجوب تحت الإكراه[١].

استقرت أحكام المحكمة الفرنسية العليا على أن حصانة الشخص في ألا يتهم نفسه، يستفيد منها كل من المتهم والشاهد وهذه الحصانة تعني بالنسبة للمتهم ألا يستدعي كشاهد، وبالنسبة للشاهد ألا يجيب على الأسئلة التي تؤدي إلى اتهامه[٢].

الفصل الثاني
الصور المطورة لنظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط وسلطات القاضي الفرنسي حيالها

تمهيد وتقسيم :

المشرع الفرنسي زود القاضي الجنائي الفرنسي، بسلطات تزيد على سلطات نظيره المصري بشكل كبير ، ولم يكن من المتاح وبحسب بنيان نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط ، أن يوسع من هذه السلطات إلا باستحداث صور أو أشكال أخرى لوقف تنفيذ العقوبة إلى جانب وقف تنفيذ العقوبة البسيط، وقد تمثل ذلك في استحداث كل من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[٣]، ووقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لأجل المنفعة العامة[٤].

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:-

---

[١] راجع حكم المحكمة العليا في قضية Lefkwitz مذكورة في Charles H. Whitebread, Op.cit.,p.254

[٢] يقصد بالسؤال الاتهامي، أن تؤدي الإجابة عنه إلى الاتهام، وذلك يكون في الأحوال الآتية:

إذا كانت الإجابة ترتبط ارتباطاً مباشراً، أو غير مباشر باتهام الشخص لنفسه بارتكاب الجريمة.

إذا كانت الإجابة ذات دلالة واضحة على صحة دليل سبق تقديمه، ومن ثم فهي تعززه وتسانده، ومن شأنها إدانة الشخص إذا كانت الإجابة تشير إلى معقولية ارتكاب الشخص للسلوك الإجرامي.

.

[3] Loi, 17 Juillet, II Juillet, 2015, loi du Fev, 2016.

Art 132 – 40 à 132 – 53 C.P. art 739 à 747 C.P.P.

[4] La loi du 10 Juin 2000.

Art, 132 – 54 à 132 – 57 C.P., et art 747 et 747–2 C.P.P.

المبحث الأول : ماهية وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

المبحث الثاني : آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.

المبحث الأول
ماهية وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

[1] La Suris avec mise a l'épreuve

تمهيد وتقسيم :

تعد هذه الصورة هي الصورة المطورة أو المركبة من صور نظام وقف التنفيذ، وبموجبها ، فإن القاضي ينطق بحكم الإدانة على المحكوم عليه متضمناً العقوبة السالبة للحرية ثم يقرن ذلك في نفس الحكم بوقف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي في الوقت نفسه ويترتب على صدور الحكم على هذا النحو، إخضاع المحكوم عليه للالتزامات المفروضة على الموضوع تحت الاختبار، فإذا ما انتهت مدة الاختبار بنجاح فإنه يفترض أن العقوبة السالبة للحرية قد تم تنفيذها ومن ثم يعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن.

---

[1] Collectif le fonctionnement du sursis avec mise à l'epreuve 2015. Soraur, Fondement et caractéres juridiques de la probation R.SC, 15 Marc, le nouveau pouvoir re– connu a juge de l'application des peines d'imposer des obligations supplementaires aux probationnaires en cours d'epreuve, R.SC, 2015. 1006.

نتناول فيما يلى بالشرح والتحليل الصورة المطورة لوقف التنفيذ البسيط ، وتعنى به الوقف مع الوضع تحت الاختبار وذلك من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: المقصود بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

المطلب الثاني : النظام القانوني للحكم بالوقف مع الوضع تحت الاختبار.

المطلب الأول
المقصود بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

إن فشل المحكوم عليه في مدة أو فترة الاختبار نفذت فيه العقوبة الموقوف تنفيذها ، وقد وصف جانب من الفقه الاختبار على هذا النحو بأنه تدبير للحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ[١] ، وتكييف وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار على هذا النحو يتعارض مع خصائصه باعتباره من نظم تفريد العقاب، أما اعتباره في مرتبة وسطى[٢] بين العقوبة والتدبير الاحترازية فهو يتعارض كذلك مع تضمين الحكم العقوبة إضافة إلى الالتزامات التي تفرض على المحكوم عليه والتي تحمل على أنها تدابير احترازية.

أهداف نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار : يشترك هذا النظام مع نظام وقف التنفيذ البسيط ، في الهدف التقليدي. وهو تفادي تنفيذ العقوبات سالبة الحرية قصيرة المدة ، ويستقل عنه في تحقيق هدف جديد مرده بالدرجة الأولى تلافي أو مواجهة الانتقاد الرئيسي الذي وجه إلى نظام إيقاف التنفيذ البسيط ، الذي يتصف بالسلبية تجاه المستفيد من هذا النظام ، فلا يوجد عليه التزام سوى عدم ارتكاب جريمة جديدة خلال مدة الإيقاف ، وهو التزام يتساوى فيه مع الجميع ألا وهو التزام القانون وعدم مخالفته ، الأمر الذي يجرد هذا النظام من كل مظاهر المعاملة العقابية خلال مدة الإيقاف ، والتي بانقضائها دون إلغاء لا تدل بالضرورة على أن الخاضع لها كان يستأهل تمتعه بنظام وقف تنفيذ العقوبة ، حيث لا يحول ذلك دون عودته للإجرام بعد انقضاء هذه المدة، وهكذا فإن هذه الصورة تهدف إلى إخضاع المحكوم عليه إلى معاملة عقابية تنفرد عن العقوبة العادية ، بأنها تقيد الحرية دون سلبها ، وهو بذلك يلتقى مع نظام إيقاف التنفيذ البسيط في هدف تقليدي من أهداف هذا النظام، وهو تجنيب المحكوم عليه وسط السجون المفسد، وقد أطلق عليه هذا النظام وقف التنفيذ تحت الاختبار Sursis avec mise a l'épreuve [٣].

هذا ولا يجب الخلط بين هذه الصورة المطورة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط ، وبين العمل للمنفعة أو المصلحة العامة، كما أنها تطبق بوصفها عقوبة تكميلية وذلك بالنسبة للعقوبات المقررة للقيادة بحالة عكس السير أو الاتجاه أو تحت تأثير الخمر[٤] كذلك ومنذ تعديل قانون العقوبات فقد تقرر العمل للمنفعة العامة

---

[١] د. أحمد فتحي سرور ، نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون وفي التشريع المصري – تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٠.

[2] Stefani, Levasseur et Bouloc, op.cit, N° 752, P. 523.

[3] Mete et Vetu, Traite de droit criminel 5 ed, 2005. N° 817, P.974.

[4] Art 20 – 5, ord 2 Févr. 1945.

بوصفه عقوبة لمخالفات الدرجة الخامسة وذلك لمدة تتراوح بين ٢٠ إلى ١٢٠ ساعة[١] وأخيراً فإن العمل للمنفعة العامة يمكن النطق به بوصفه عقوبة توقع على الأحداث[٢] الذين تكون أعمارهم بين سن ١٦ إلى ١٨ سنة .

المطلب الثاني
النظام القانوني لوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار

تمهيد وتقسيم :

يتحدد نطاق هذه الصورة ، بالجنايات والجنح ، وتستثنى المخالفات حيث لا يجوز خضوعها لهذه الصورة. ويلحق بها الأحكام التي تصدر في جريمة أو جرائم لا تعد من جرائم القانون العام . كما في الجرائم الانتخابية التي تندرج في عداد الجرائم السياسية ومن ثم فإن الأحكام الصادرة فيها لا يجوز أن تتضمن إيقاف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار[٣] ، فإذا قضت المحكمة خلافاً لهذا الحظر فإنه يتعين نقض هذا الحكم[٤] نتناول شرح وتحليل النظام القانوني لوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في ثلاث فروع كالتالي:-

الفرع الأول : شروط الحكم بوقف التنفيذ .

الفرع الثاني : الالتزامات المفروضة على الخاضع لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

الفرع الثالث : التدابير المصاحبة للحكم الصادر بإيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.

الفرع الأول
شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار

أولاً : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه : من تحليل هذه الشروط ، يتضح لنا بجلاء مدى توسيع المشرع الفرنسي من صلاحيات القاضي في التفريد في شق ، وفي آخر الاتساع المقصود في توسيع دائرة المستفيدين من هذا النظام وبادئ ذي بدء فإن هذا النظام يستبعد من نطاق تطبيقه الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، ومن ثم يقتصر نطاق تطبيقه على الشخص الطبيعي فقط[٥].

---

(1) Art 131 – 17C.P.

(2) Art 20 – 5, ord 2 Févr. 1945.

(٣) في أول عهد فرنسا بهذا النظام عام ١٩٥٨. لم تكن خطة المشرع على هذا النحو حيث ضيق من نطاق المستفيدين من هذا النظام، وذلك باستبعاد من سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام وهو بذلك يقترب من الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه للاستفادة من نظام وقف التنفيذ البسيط بفارق أن مدة العقوبة المحكوم بها تزيد على ستة شهور تم زيادتها في تعديل عام ١٩٧٠ إلى سنة .

وكذلك استبعد من الاستفادة من هذا النظام من سبق صدور حكمين عليه بالسجن لمدة تزيد على شهرين لكل منهما على أن تكون كل جريمة مستقلة من الأخرى.

(4) Cass. Crim 17 Fevr. 1972 B N° 67.

(5) Art 132 – 40, al 1er C.P.

وذلك بالنظر إلى طبيعة الالتزامات التي يمكن أن تفرض على المحكوم عليه لا تتلاءم مع الشخص الاعتباري أو المعنوي ، ويجوز لكل من سبق إدانته وحكم عليه بعقوبة الحبس في جناية أو جنحه أن يخضع لهذه الصورة، وبالنسبة لمن سبق الحكم عليه وأوقف تنفيذ عقوبته وقفاً بسيطاً فإنه أيضاً يجوز خضوعه لها، ولكن ذلك بشرط أن تكون العقوبة الموقوفة هي الحبس لمدة أقل من خمس سنوات ، إضافة إلى عدم إلغاء هذا الوقف وهكذا واعتباراً من عام ١٩٧٠ فإن المحكوم عليه يستطيع الاستفادة عدة مرات من وقف التنفيذ وهو ما يعني أن ماضي المتهم لم يعد يشكل أهمية[١].

ثانياً : الشروط الخاصة بالجريمة التي يجوز للقاضي فيها أن يحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة مع وضع المتهم تحت الاختبار:

كما يشترط في هذه الجريمة، ألا تكون من الجرائم التي حظر فيها المشرع وقف تنفيذ الأحكام الصادرة على مرتكبيها[٢] ومن هذه الجرائم: جريمة الاعتداء على قاض ، جريمة الاعتداء واستعمال العنف على أحد والدي الجاني ، جريمة الاغتصاب، جرائم خطف الطائرات جرائم القوادة ، والقاسم المشترك بين هذه الجرائم المستثناة يتمثل في خطورتها ورد الفعل الاجتماعي تجاهها، الأمر الذي يبرر التدخل التشريعي بتقرير هذا الحظر.

ثالثاً : الشروط الخاصة بالعقوبة التي يجوز للقاضي أن يحكم بإيقاف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار:

خلافاً لخطة المشرع الفرنسي بالنسبة لنطاق سلطة القاضي في إيقاف تنفيذ العقوبات في صورة الإيقاف البسيط، فقد اقتصر هنا أي في الصورة محل البحث على عقوبة الحبس التي لا يزيد حدها الأقصى على خمس سنوات[٣]، والتي تصدر في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، ويقصد بالجناية هنا : تلك التي خضعت لنظام التخفيف[٤].

الفرع الثاني
الالتزامات التي تفرض على المحكوم عليه
بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

حدد المشرع الفرنسي هذه الالتزامات على سبيل الحصر ومن ثم واستناداً على مبدأ الشرعية، فإن المحكمة لا تستطيع أن تفرض على المحكوم عليه في هذه الصورة من صور إيقاف التنفيذ. التزاماً لم يرد

---

(1) Art 132-53 N. C. Pen.

(٢) أنظر : لمواد ٢٢ ، ١٢ ، ٤٦٤، ٣٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

(3) Art 132 – 41 – IC. Pen.

(٤) ذلك أنه إذا قضت محكمة الجنايات بعقوبة جنحة ، فإنها أي المحكمة يجوز لها متى توافرت الأغلبية أن تحكم بوقف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار أو بدونه.

Art 362, al 4 C.P.P.

ضمن الالتزامات المنصوص عليها قانوناً[١]، وإلا كان ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية[٢]، ومن ثم فإن المحكمة لا تستطيع متى أصدرت حكماً على المتهم مشمولاً بإيقاف التنفيذ الجزئي أن تقرن ذلك بإلزامه بالعمل للمنفعة العامة[٣] هذا ويمكن تقسيم الالتزامات ، التي يتخير القاضي البعض منها واحدة أو أكثر ويلزم بها المحكوم عليه – إلى طائفتين ، الأولى : طابعها إيجابي والثانية : طابعها سلبي الالتزامات الإيجابية : يندرج في إطار هذه الالتزامات:

١. ممارسة نشاط مهني محدد أو القيام بمتابعة برنامج دراسي أو تدريب مهني والملاحظ على هذا الالتزام أو هذا التدبير أنه شائع في أحكام القضاء الفرنسي حيث يميل القضاة إلى إلزام المحكوم عليه بذلك الالتزام.
٢. أن تكون إقامة المحكوم عليه في مكان محدد .
٣. إضاع المحكوم عليه لإجراءات الفحص الطبي وسواء للعلاج أو الرعاية الطبية ولو اقتضى الأمر إقامته في مكان العلاج (المستشفى) وبالنسبة لهذا الالتزام الذي يشكل أهمية لمدمني المشروبات الكحولية فإنه لا يسرى إلا بالنسبة للعدول المحتمل للإيقاف وليس بالنسبة العقوبات الحبس الواردة في قانون الصحة العامة ضد المدمنين intoxiquee [٤] الذين يتوقفون أو ينقطعون عن تناول علاجهم أو مداواتهم[٥].
٤. المساهمة في التكاليف أو النفقات العائلة ، أو دفع نفقات المعيشة بانتظام سواء كانت هذه النفقات خاصة بالإيجار أو إعانات التزام بها بموجب أحكام قضائية أو بموجب اتفاقات أقرت قضائياً .
٥. التعويض أو الإصلاح الكلي أو الجزئي للأضرار التي نجمت عن الجريمة التي ارتكبها وذلك تبعاً لقدرته .

وحتى ولو لم يكن هناك حكم في دعوى مدنية تتعلق بهذه الأضرار ، وتحديد هذه المقدرة يتم في مرحلة تنفيذ هذا الالتزام، بمعنى أنه يجب على المحكمة تحديد مقداره مسبقاً في الحكم الصادر بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[٦].

---

(1) Art 132 – 45 N.C. Pen.

(2) Cass crim, 2 avril 2015, D. 2016. 5d note Scheuin.

(3) Crim. 7 mars 2014, D. 2015, p. 137, note. J.L.Costa.

[٤] وذلك بالقانون الصادر في ١٩٧٠/١٢/٣١.

Les articles L. 628 et L. 628–4 C. Santé Publique.

[٥] ولمزيد من التفاصيل بالنسبة لهذه االلتزامات أنظر:-

B: Dutheilet – Lamonthezie, quelques aspects probleme de la probation appliquée aux alcooliques Rev, Penit, 2016, p. 785.

(6) Crim 20 Huin 2016, Bull N° 265.

٦. تقديم ما يثبت دفعه المبالغ المستحقة عليه للخزينة العامة بالتبعية للحكم الصادر ضده بعد مراعاه مقدرته [1].

الفرع الثالث
التدابير المصاحبة للحكم الصادر بإيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار

تنقسم هذه التدابير إلى طائفتين، طائفة تدابير الرقابة والأخرى تدابير المساعدة، والقاسم المشترك بينهما يتمثل في التأكد من تنفيذ الخاضع أو الموضوع تحت الاختبار للالتزامات التي فرضها عليه الحكم الصادر بالإيقاف هذا في شق، وفي آخر مساعدته على تأدية وإنجاز هذه الالتزامات وقد وردت على سبيل الحصر وهى في واقع الأمر تدخل في مرحلة تنفيذ الحكم .

أولًا : طائفة تدابير الرقابة :

(١) التزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى طلبات الاستدعاء التي توجه إليه سواء من قبل قاضي تنفيذ العقوبات أو مأمور الاختبار المعين لهذا الغرض.

(٢) استقبال مأمور الاختبار في زياراته للخاضع للاختبار، وموافاته من قبله بالمعلومات أو الوثائق التي تسمح بمراقبة وسائل معيشته وتنفيذه لالتزاماته .

(٣) إخطار مأمور الاختبار عند قيام الخاضع لهذا الاختبار بتغيير العمل.

(٤) إخطار مأمور الاختبار بأية تعديلات أو تغييرات طرأت على محل إقامته ، وكذلك بأي تنقل له إذا زادت مدته عن خمسة عشر يوماً مع إخطاره بموعد عودته.

المبحث الثاني
آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار

تمهيد وتقسيم :

عندما يصدر الحكم على هذا النحو فإن الآثار التي تترتب على صدوره تختلف باختلاف الفروض المتصور وقوعها، ونستعرض بالشرح والتحليل هذه الآثار في ظل الفروض المختلفة.

نبحث في الفرض العادي وهو انقضاء مدة الوضع تحت الاختبار دون إلغاء .

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول: آثار وقف تنفيذ العقوبة عند انقضاء مدة الاختبار دون إلغاء.

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على إلغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

---

[1] Jean Dienis Bredin: deux institutions nouvelles du C.P.P

Livre" 5" le J.A.Q. et le sursis avec mise a l'épreuve J.C.P.I, 2015. n° 1517.

المطلب الأول
آثار وقف تنفيذ العقوبة عند انقضاء مدة الاختبار دون إلغاء

آثار النطق بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، هذه الآثار مماثلة للآثار التي تترتب على وقف تنفيذ العقوبة البسيط من حيث تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها وذلك طيلة مدة الوضع تحت الاختبار، ولكن ذلك لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية أو المالية والتي تفرض إلى جانب العقوبة الأصلية[١].

ومع ذلك فإن عقوبة الحبس إذا كانت موقوفة وقفاً جزئياً ، فإن أثر الحكم ينسحب فقط على الجزء الموقوف من مدة الحبس دون غيرها، كما يعد من الآثار المباشرة لهذا الحكم امتثال المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه ، وخضوعه للتدابير المصاحبة للحكم والتي سبق لنا استعراضها بشكل مفصل بالشرح والتحليل.

آثار وقف تنفيذ العقوبة عند انقضاء مدة الاختبار دون إلغاء .

نطاق اعتبار الحكم كأن لم يكن : يتحدد هذا النطاق بشكل أساسي ومباشر بالعقوبة التي شملها الحكم بالوقف مع الوضع تحت الاختبار وهي عقوبة الحبس، وهذا الأثر لاحق على انتهاء مدة الوقف أو الوضع تحت الاختبار بحلول أجلها المحدد في الحكم، أو قبل حلول هذا الأجل حيث يجوز بحسب النظام القانوني لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إنهاء المدة بتدخل قضائي كما سبق أن تعرضنا له بصدد مدة الوضع تحت الاختبار[٢]، هذا وليس هناك حاجة إلى صدور حكم من المحكمة لإسباغ هذا الأثر على الحكم بعد انتهاء مدة الاختبار بنجاح .

المطلب الثاني
الآثار التي تترتب على إلغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

تمهيد وتقسيم:

الفرض الثاني من الفروض التي يمكن أن تتحقق بعد الحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، هو إلغاء هذا الوقف قبل استكمال مدة الاختبار، ونبحث فيما يلي في أسباب هذا الإلغاء والآثار التي تترتب عليه وذلك من خلال من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: أسباب إلغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على إلغاء وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.

---

(1) Stefani, levasseur, Bauloc, droit penal general, op.cit. p. 533 n° 752.

(٢) المرجع السابق نفسه ..

الفرع الأول
أسباب إلغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

وردت هذه الأسباب على سبيل الحصر ، وتحددت في سببين يكفي توافر أن تحقق أحدهما للاستناد عليه في الحكم بالإلغاء ، ومن ثم فإن سلطة المحكمة التقديرية تنعدم من جانب سبب الإلغاء دون أن تفقدها بالنسبة لتحقق الوقائع التي يبنى عليها السبب المعني ، ونستعرض فيما يلى بالشرح والتحليل السببين.

- عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ التدابير والالتزامات المفروضة عليه[1] يعنى هذا السبب ، أن المحكوم عليه لم يقم بتنفيذ تدبير أو أكثر من التدابير التي يتم خضوعه لها بقوة القانون وذلك عند تطبيق نظام وقف التنفيذ عليه بموجب الحكم الصادر بهذا الشأن، والتدابير المعنية هي ما يطلق عليه تدابير المراقبة أو المتابعة، ويتسع مفهوم عدم القيام بالتنفيذ ليشمل التراخي في التنفيذ أو الإهمال.

أو أنه أي المحكوم عليه ، لم يقم بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التي وردت في الحكم ، وذلك من بين الالتزامات التي وردت في القانون على سبيل الحصر ، والتي يتمتع القاضي حيالها بالسلطة التقديرية في اختيار التزام أو أكثر والنص عليه صراحة في الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار .

ضوابط الإلغاء عند تحقق هذا السبب : يفترض لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ، استناداً على هذا السبب ، أن واقعة الإخلال بتنفيذ الالتزام المعنى أو عدم الامتثال للتدابير ، قد وقع ، قبل انتهاء مدة الوضع تحت الاختبار وبعد صيرورة الحكم نهائياً ، ذلك أن وقوعها بعد انتهاء هذه المدة يعني أن الحكم أصبح كأن لم يكن ، وكذلك فإن وقوعها قبل اكتساب الحكم الصادر بالوقف والوصع تحت الاختبار صفة القطعية في الاعتراض يعني أن مركز المحكوم عليه القانوني لم يستقر بعد وأن الخضوع للالتزام والامتثال للتدبير يكون على غير أساس أن سند قانوني [٢].

الفرع الثاني
الآثار التي تترتب على إلغاء وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار

أولاً : بالنسبة لحكم وقف التنفيذ الذي ألغى: هذا الحكم قد يكون قد صدر بوقف التنفيذ الكلي أو الجزئي لعقوبة الحبس ، وحكم الإلغاء الذي يصدر لتحقق أحد أسبابه ليس بالضرورة أن يكون على هذا النحو ، حيث يدخل في نطاق سلطة القاضي التقديرية إلغاء كامل العقوبة التي أوقف تنفيذها ، أو إلغاء جزء منها، والحكم بنفاذ الباقي، أو أن يكون الحكم السابق بالوقف قد صدر متضمناً وقفاً جزئياً لعقوبة الحبس بمعنى أنه أوقف تنفيذ جزء وصدر بالنفاذ على الجزء الباقي.

في هذا الفرض فإن حكم الإلغاء بالطبع سوف يقتصر على العقوبة الموقوف تنفيذها وفي فرض آخر فقد يكون هذا الحكم قد صدر بالوقف الكلى لعقوبة الحبس، حيث يدخل في نطاق سلطة القاضي التقديرية

---

(1) Art 132-47 C. P.

(2) Manuel, droit pénal et procédure penale.

بالنسبة لهذا الفرض الإلغاء الجزئي للعقوبة التي صدر الحكم بوقفها بمعنى أن المحكوم عليه حينئذ سوف يقوم بتنفيذ جزء من العقوبة التي تم الحكم بإلغائها، واستمرار آثار وقف التنفيذ بالنسبة لما تبقى من هذه العقوبة .

ثانياً : بالنسبة للأحكام السابقة على الحكم الذي ألغي وقف التنفيذ الذي تضمنه:

الفرض أنه لا علاقة للحكم الذي ألغى بالأحكام الأخرى السابقة عليه إلا أن المشرع الفرنسي ولتحقيق التوازن بين الآثار التي تترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وبين آثار الحكم بإلغاء الوقف ، فقد نص على انسحاب أثر الإلغاء حتى على الأحكام السابقة على حكم وقف التنفيذ الذي ألغى. بمعنى أنها تلغى أيضاً من جانب وقفها تنفيذ العقوبات ولكن ذلك متى تحققت الشروط التالية:

(أ) أن يكون الحكم الصادر بإلغاء وقف التنفيذ كلياً بمعنى أنه يستبعد الحكم إذا كان إلغاء الوقف جزئياً.

(ب) أن يكون الحكم أن الأحكام السابقة مشمولة أيضاً بوقف التنفيذ البسيط، أو مع الوضع تحت الاختبار.

(ج) أن تكون مدة أو مدد الاختبار الخاصة بالأحكام السابقة لا زالت سارية.

الفصل الثاني
وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة في التشريع الإماراتي

تمهيد وتقسيم :

إلى جانب الصورة التقليدية لوقف تنفيذ العقوبة ونعني بها وقف التنفيذ البسيط ، والصورة المطورة للوقف البسيط وهي الجمع بينه وبين الوضع تحت الاختبار، استحدث[1] المشرع الفرنسي آخر صور وقف تنفيذ العقوبة، وهي وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة ، الأمر الذي يكشف بجلاء عن إصرار المشرع على الحد من العقوبات السالبة للحرية، والاتجاه صوب مزيد من الاتساع لسلطة القاضي التقديرية ، فهي اختيار انسب هذه الصور وأكثرها ملائمة لشخص المحكوم عليه.

[1] وذلك بموجب القانون الذي صدر في ١٩٨٣/٦/١٠.

والجديد الذى يختلف عن الصورة السابق لوقف تنفيذ العقوبة[١] يتمثل في :-

أولاً : توقف النطق بوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة على القبول أو الرضا من قبل المحكوم عليه.

كما يتمثل ثانياً : في طابع العمل العام الذي يتصف به الالتزام الذي ينص حكم الوقف على قيام المحكوم عليه به.

وباستثناء ما سبق فإن الشروط المتطلبة للحكم بحسب هذه الصورة تتفق مع الشروط التي ورد بها النص الخاص بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وهي نطاق تطبيقها والالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه والمنصوص عليها في المواد (58 et R 59, C.P.) وكذلك شروط تعديل الاختبار وإلغاء الوقف وأخيراً دور قاضي تطبيق العقوبات وأعضاء الاختبار[٢] .

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :-

المبحث الأول: النظام القانوني لوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة.

المبحث الثاني: آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة وإلغاء هذا الوقف.

المبحث الأول
النظام القانوني لوقف تنفيذ العقوبة
مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة

تمهيد وتقسيم :

هناك عدة شروط مجتمعة، يتعين توافرها حتى يمكن إخضاع المحكوم عليه لهذه الصورة المطورة لوقف تنفيذ العقوبة ، مع ملاحظة أن المشرع أحال بالنسبة للشروط الخاصة بهذه الصورة إلى شروط الوقف مع الوضع تحت الاختبار[٣].

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول: الشروط التي يتعين توافرها في المحكوم عليه.

المطلب الثاني: العقوبة التي يجوز وقف تنفيذها مع الزام المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة.

---

(1) Boyer: Amliguites de la nature juridique du sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général Rev. Sc. crim 2013. p. 310.

(2) Rassat, Droit Penal, n° 427, p. 627.

(3) Art 132 – 54 C.P.

المطلب الأول
الشروط التي يتعين توافرها في المحكوم عليه

١. يجب ألا تقل سنه عن ست عشرة سنة ، وذلك متى كان المحكوم عليه حدثاً[١] مع ملاحظة أن العمل الذي يفرض على الحدث أقل كثيراً ومختصراً بالمقابل للمحكوم عليهم البالغين.

٢. يجب أن يكون المتهم حاضراً، وفي الوقت نفسه ، يقبل خضوعه لهذه الصورة ، ويقع على عاتق القاضي أو المحكمة ، إخطار المتهم الحاضر بحقه في القبول أو الرفض.

٣. هذا ولا يعني هذا الشرط ، المصادرة على سلطة القاضي في تقدير العقوبة التي يراها ملائمة ، وذلك توقف على موافقة الخاضع لها .

ومن ثم فإن أهمية هذا الشرط تتضح في حالة رفض المحكوم عليه إخضاعه لهذه الصورة ، حيث يكون البديل في حالة الرفض هو نفاذ العقوبة المحكوم بها.

وهذا وبموجب القانون الذي صدر في عام ١٩٨٩م[٢] فإنه يجوز أن يحكم على المتهم الذي صدر حكم عليه بالحبس في جنحة من جنح القانون العام لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ، بوقف تنفيذ عقوبته وذلك بموجب طلب من قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات، كما تبدو أهمية هذا الشرط كذلك ، في نفي صفة أو طابع العمل الإجباري ، والذى يتعارض مع حقوق الإنسان ، خاصة وأن فرنسا طرف في العديد من الاتفاقيات التي تعنى بهذه الحقوق.

المطلب الثاني
العقوبة التي يجوز وقف تنفيذها مع الزام المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة

يجوز إخضاع المحكوم عليه لهذه الصورة المتطورة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط ، وذلك متى كانت العقوبة التي وقعت عليه ، الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام وذلك دون الاهتمام بالماضي الإجرامي للمحكوم عليه حيث يستوى المجرم العائد مع المجرم المبتدئ[٣] ومتى صدر الحكم على هذا النحو ، فإنه يجب أن يشمل الوقف كامل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها ، ومن ثم فلا يجوز الحكم بالوقف الجزئي لهذه العقوبة.

---

(1) Art 20–5 ord du 2 Fev. 1945.

وهذه السن يشترط أن يبلغها المحكوم عليه يوم النطق بالحكم.

(2) Loi du 6 Juillet 1986.

والذى أدخل في قانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية .

(3) Art 132–57 c.P. 747–2 C.P.P.

Crim, 25 mars 1987, Ball, n° 144.

ينبغي أن ينفذ العمل لفترة لا تقل عن أربعين ساعة ولا تتجاوز مائتين وأربعين ساعة خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً، وهذه المدة تعد بمثابة مدة اختبار تجاوزاً ، وبالطبع فإن ساعات العمل تخضع لأنظمة وقواعد العمل ذاته الذي يكلف به المحكوم عليه، وتحديد المدة بحد أقصى دون النص على حد أدنى ، يعني ترك ذلك التحديد لسلطة القاضي التقديرية ، ومتى استخدم هذه السلطة فإنه يتعين عليه ألا يتجاوز الحد الأقصى للمدة كما ورد في النص المعني ، وتحديد الحد الأدنى يمكن حسابه على ضوء الحد الأدنى لعدد ساعات العمل التي يتم في خلالها تنفيذ الالتزام الذي تضمنه الحكم وهو أربعين ساعة مقسمة على عدة أيام بحسب القواعد التنظيمية للعمل الذي ألزم المحكوم عليه بالقيام به[١] ، هذا ورغم تحديد مدة تأدية العمل ، إلا أنه يمكن إنقاصها بواسطة إنهائها متى انتهى المحكوم عليه من العمل الملتزم به قبل حلول أجل هذه المدة.

ومن الخصائص المميزة لهذ المدة ، جواز وقف سريانها وذلك بصفة مؤقته وبحسب السلطة التقديرية للقاضي المختص بتطبيق العقوبة ، وليس القاضي الذي أمر بوقفها [٢] ويستند الوقف على أسباب جدية وخطيرة ، ذات طابع طبي أو أسرى أو مهني أو اجتماعي ، وبالنظر إلى أن الالتزام الذي يتضمنه حكم إيقاف العقوبة لا يسقط عن المحكوم عليه إلا بتقصيره بالفعل، فإنه في الحالة التي يحبس فيها المحكوم عليه ، أو يستدعى لتأدية الخدمة العسكرية يوقف سريان هذه المدة مؤقتاً ذلك لتعارض ذلك . مع إمكانية تنفيذ العمل للمنفعة العامة.

المبحث الثاني
آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة وإلغاء هذا الوقف

تمهيد وتقسيم :

يترتب على صدور الحكم، بوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة أثرا مباشرا يتمثل في وقف تنفيذ عقوبة الحبس التي تضمنها الحكم إضافة إلى العقوبات الأخرى الملحقة بعقوبة الحبس ، وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول: آثار وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المطلب الثاني: آثار إلغاء وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بالعمل للمنفعة العامة.

المطلب الأول
آثار وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها

---

(1) Art 131 – 23 . C. Ren.

(2) Art 131 – 22 . C.Ren il peut etre suspendu provisoirement pour, Motif grave d'ordre médical, familial, professionnel all social ce detai est suspendu pendant le temps ou le condamne est incarcéré ou pendant le temps ou il accomplit les obligations du service national.

ولا يتعدى هذا الأثر عقوبات الغرامة وأيام الغرامة وغيرها من الالتزامات التي تعد بمثابة تعويض للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، ولكن هذا الوقف لا يتعدى بطبيعة الحال الالتزام الذي يتضمنه الحكم الصادر بعقوبة الحبس ، والذي يعد إتمامه بنجاح سواء خلال الفترة والمدة المحددة لإنجازه أو قبل هذه المدة ، شرطاً أساسياً وجوهرياً لاعتبار الحكم كأن لم يكن إضافة إلى التدابير والالتزامات التي تضمنها الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار ، والتي أحال عليها المشرع عند تنظيمه للصورة محل البحث.

آثار انتهاء مدة الوقف دون إلغاء: كما هو الشأن في صورة الوقف مع الوضع تحت الاختبار فإنه يترتب على انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العمل الذي نص عليه الحكم بنجاح . والتزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات التي نص الحكم على خضوعه لها ، إضافة إلى التدابير المعنية ، يترتب على ذلك اعتبار الحكم كأن لم يكن ، وذلك منذ لحظة إكمال أو إتمام كامل العمل الذي الزم به حتى ولو كان ذلك قبل انتهاء المدة التي حددتها المحكمة لانتهاء هذا العمل، وبالمقارنة بالصورة السابقة لوقف التنفيذ، فإن التساؤل قد يثور حيال مدى انسحاب هذا الأثر على الحكم أو الأحكام السابقة على الحكم الأخير بالوقف مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة، حيث يمتد هذا الأثر في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، والذي اعتبر هذا الوقف بمثابة صورة من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[١] ليشمل الأحكام السابقة التي صدرت على نفس المحكوم عليه مع وقف التنفيذ والتي لم تلغ والمصحوبة بنفس الالتزامات أو بالوضع تحت الاختبار[٢] .

المطلب الثاني
آثار إلغاء وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بالعمل للمنفعة العامة

الحكم الذي يصدر بحسب هذه الصورة ، يلغى بمعرفة المحكمة المختصة وذلك في الحالة التي لا ينفذ فيها المحكوم عليه الالتزام أو الالتزامات التي فرضت عليه إما بقوه القانون أو بموجب حكم الوقف ذاته ومتى تم الإلغاء فإن الأثر المباشر ، هو عودة التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الموقوفة وغيرها من العقوبات الملحقة بها والتي انسحب عليها الوقف. ونبحث فيما يلي صلاحيات كل من قاضي تطبيق العقوبات والقاضي الذي يصدر حكم الإلغاء متى تحققت أسبابه.

(أ) صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمحكوم عليه في هذه الصورة :

يتمتع القاضي في حالة مخالفة المحكوم عليه للالتزامات التي تضمنها حكم الإيقاف بصلاحيات متعددة ولكنها لا تصل إلى حد إلغاء وقف التنفيذ .

---

(1) Art 132-56 C.Pén le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général suit les mêmes régies que celles qui sont prévues pour le sursis avec mise à l'épreuve…tc, l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général est assimilée a une obligation particulière du sursis avec mise a l'épreuve et le delai prévu à l'artaicle 131-22 as- simulé au délai d'épreuve.

(2) Crim. 11 dec. 1990, D. 1991. IR. 33.

حيث يجوز لهذا القاضي متى أخطر من قبل المكلف بالرقابة الفنية على العمل المسند إلى المحكوم عليه بهذه المخالفة ، أن يقوم بتغيير نوع العمل الذي أسند إليه ، وتتسع صلاحياته إلى حد تعديل الالتزامات التي فرضها حكم الإيقاف عليه .

وفي الحالات التي تستدعى القبض عليه فإنه يجوز له أي القاضي أن يأمر بالقبض عليه مؤقتًا لحين رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للتصرف، وممارسة الصلاحيات سالفة الذكر جوازية لقاضي تطبيق العقوبة ، حيث يمكن عوضاً عن ذلك، أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء وقف التنفيذ أو القيام بمد فترة الإيقاف.

(ب)صلاحيات المحكمة في حالة مخالفة المحكوم عليه للالتزامات التي فرضها الحكم الموقوف تنفيذه.

الفصل الثالث
الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية

تمهيد وتقسيم :

يُعد الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة من أهم الجزاءات الجنائية حيث يهدف للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، وقد تناول المشرع الإماراتي هذا الجزاء كعقوبة وتدبير اختلف الفقه بشأن المعيار الذي يستهدى به في تقسيم العقوبات، فتبنى البعض تقسيمها إلى "عقوبة أصلية، وأخرى فرعية[١] في حين قسمها البعض الأخر بالنظر لجسامتها ،ومدتها إلى "جنايات، جنح، مخالفات[٢] قد تبنى المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية، وعقوبات فرعية كما نص في الباب السابع على التدابير الجنائية، وفي الباب الثامن على تدابير الدفاع الاجتماعي ويحظى جزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة بأهمية بالغة لأنه يستهدف مُراقبة سلوك الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإجرامية ومراقبة هذا السلوك للحيلولة دون ارتكابهم جرائم جديدة في المستقبل، ومن ثم الحد من خطورتهم الإجرامية.

---

[١] د. مأمون سامة، قانون العقوبات «القسم العام»، دار النهضة العربية، الطبعة" ٣"، القاهرة ،٢٠٠١، ص٤٣٦.

[٢] د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، مطبعة الجامعة، القاهرة، طبعة ٢٠٠٩، ص٣١٧.

وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:-

المبحث الأول: ماهية الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة والقواعد الحاكمة له.

المبحث الثاني: الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية .

المبحث الثالث: الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية .

المبحث الأول
ماهية الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة والقواعد الحاكمة له

تمهيد وتقسيم :

وبخصوص الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة تناوله المشرع الاتحادي في عدة حالات كعقوبة فرعية تبعية، أو تكميلية وجوبية، أو تدبير مقيد للحرية، أو لمواجهة الخطورة الاجتماعية للمجرمين المصابون بالمرض العقلي أو النفسي، ومُعتادي الإجرام[1].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول: ماهية الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة.

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة لجزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة.

المطلب الأول
ماهية الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة

---

[1] وفي هذه الحالة يعد جزاء الوضع تحت المراقبة جزاء أصلي راجع المادة" ١٣٥" عقوبات اتحادي، وقد أكد قضاء النقض المصري في تعليقه على هذا الجزاء أنه أحياناً يتخذ شكل «عقوبة أصلية وتُعتبر مماثلة لعقوبة الحبس». راجع محكمة النقض، الطعن رقم: ١٢٢٨ لسنة ٥١ ق، جلسة ٢١ - ١١ - ١٩٨١، مُشار إليه على الموقع الإلكتروني لشبكة قوانين الشرق. com.http//:www.eastlaws

عرف الفقه جزاء الوضع تحت المراقبة بأنه « نموذجاً للتدبير الاحترازي فهو بمثابة تدبير يعمل تحت قناع العقوبة.»[١] كما عرفه جانب آخر بأنه « وضع المحكوم عليه تحت أشراف الشرطة وتقييد حريته بالقدر الذي يمكن للشرطة من ماحقته، ورصد تصرفاته ،وسلوكه، ومعرفة مصدر تعيشه.»[٢] وقد عرف المشرع الفرنسي جزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة[٣] بأنه بمنزلة تدبير يُفرض على المحكوم عليهم بعقوبة السجن مع وقف التنفيذ يخضع فيها لبعض الالتزامات، والقيود في مدة الاختبار إذا خالف الالتزامات والقيود المفروضة عليه خال مدة الاختبار تنُفذ عليه العقوبة "المادة ٢٣١ – ٤٠ عقوبات فرنسي[٤] وأن المشرع الفرنسي قد توسع في نطاق الالتزامات المفروضة على المُراقب عند وضعه تحت مراقبة الشرطة، وأبرز هذه الالتزامات حظر الإقامة في مكان معين، عدم مزاولة بعض الأنشطة المهنية التي لها صلة بالجريمة[٥].

أما المشرع المصري فلم يضع تعريفاً محدداً لجزاء الوضع تحت المراقبة.[٦] وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه « عقوبة نوعية يراعي فيها طبيعة الجريمة ويتم تنفيذها، بعد انقضاء مدة الحبس مع تعين مدة للمراقبة وتفرض التزامات معينة.»[٧]

وفي المقابل عرف المشرع الإماراتي جزاء الوضع تحت المراقبة في المادة" ١١٥" من قانون العقوبات الاتحادي بأنه « إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقًا لما يقرره الحكم: ١ – ألا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة

---

[١] د. أحمد عوض بلال، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠١، ص ٨٥٠.

[٢] د. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، طبعة ١٩٨٩، ص ٣٢٠.

[٣] ويُحظر على المراقب أن يغيب عن مكان إقامته أو أي مكان آخر يعينه القاضي، لمزيد من التفصيل أنظر

M. François PILLET la Rapport de loi tendant à renforcer l'efficacité de la justice pénale Repères 25 janvier 2017 Renforcer l'efficacité de la justice pénalehttp:// www.senat.fr/rap/l16-331/l16-3318.htm http://fr.jurispedia.org

[4] M. Jean-Pierre Michel, Rapport n° 641 "2013-2014" de, fait au nom de la commission des lois, sur le projet de loi relatif à la prévention de la récidive et à l'individualisation des peines. www.senat.fr/rap/l16-331/l16-3318.html

وقد قضـــت محكمة الاستئناف بأن الوضع تحت المراقبة بمثابة تدبير إلكتروني يمكن تنفيذه قبل نهاية فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة ٧٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أو قبل انقضاء سنة من التاريخ الذي يمكن فيه الإفراج المشروط:

Statuant sur le pourvoi l'arrêt de la chambre de l'application des peines de la cour d'appel de PARIS, en date du 5 mai 2015, La COUR, statuant après débats en l'audience publique du 13 avril 2016 Numéro d'arrêt : cours suprêmeshttp://www.juricaf.org

[5] Rapport de loi tendant à renforcer l'efficacité de la justice pénale http://www.senat.fr/rap/l16-331/l16-3318.html

[٦] أشـــار المشـــرع المصـــري لهذه العقوبة في المادة"٢٤" فقرة ثالثاً الخاصة بالعقوبات التبعية وذلك بالنص على وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

[٧] محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم: ٢٢٩٠٩ لسنة: ٨٥ ق بتاريخ: ١٠ – ١ – ٢٠١٦.

محلاً. ٢ – أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها .٣ – ألا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم .٤ – ألا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة». كما نص عليها كذلك في المادة" ٤٣" من المرسوم بقانون اتحادي رقم" ٥" لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى عاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة. وأيضاً في المادة" ٤١" فقرة ب/١ من القانون رقم اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية جعل الوضع تحت المراقبة من التدابير التي يجوز للمحكمة توقيعها على المحكوم عليه بناء على طلب من النيابة بشرط توافر الخطورة الإرهابية.

وفي جميع الأحوال وفي كافة القوانين يخضع هذا الجزاء سواء كان عقوبة أو تدبير لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو ما أكده المشرع في المادة الرابعة من قانون العقوبات الاتحادي بقوله «لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خاف ذلك.» وتكون مدة الوضع تحت مراقبة الشرطة في التشريع الإماراتي خمس سنوات، حتى ولو تعددت العقوبات، لم يضع المشرع حد أدنى لتلك العقوبة، ومع ذلك يقتضي المنطق ألاّ يقل الحد الأدنى لها عن مدة الحبس شهر، وتلتزم المحكمة في حكمها التاريخ المحدد لتنفيذها من اليوم التالي لانتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ولا يجوز أن يمتد هذا الموعد إذا تعذر تنفيذها، حيث أن اليوم المحدد لانقضاء مدة مراقبة الشرطة لا يقبل الإرجاء.[١].

ويرى الباحث: أن الوضع تحت المراقبة كجزاء جنائي سواء كان عقوبة مقيدة للحرية ،أو كتدبير جنائي هو " مُتابعة لنشاط الشخص المحكوم عليه للتأكد من الحيلولة دون ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، من خال فرض قيود والتزامات على المحكوم ".ويجب تطوير هذا الجزاء من الأوجه التالية:

١.رصد أنشطة الشخص عبر المواقع الإلكترونية كتدبير احترازي عند نشر أو إعادة نشر محتوى إرهابي أو محتوى من شأنه تهديد أمن الدولة وسامتها ووضعه تحت المراقبة.[٢]

---

[١] راجع المادة" ١١٨" من قانون العقوبات الاتحادي.

[٢] وســـندنا في ذلك أن المشـــرع الفرنســـي في المادة الثالثة من المرســـوم رقم ٢٠١٥– ٢٥٣ – المؤرخ ٤ – ٣ – ٢٠١٥ والخاص بحجب المواقع التي تتســـبب في أعمال إرهابية أو تحرض عليه نصـــت على أنه « وللمكتب المركزي لمكافحة الجريمة المتعلقة بالشـــبكات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحق في رصد وتسجيل البريد الإلكتروني المتضمن محتوى غير قانوني يتسبب في ارتكاب جرائم إرهاب أو يمجد فيه والاحتفاظ به تمهيداً للرجوع إليه أنظر:

Décret n° 2015–253 du 4 mars 2015 relatif au déréférencement des sites provoquant à des actes de terrorisme ou en faisant l’apologie https://www.legifrance.gouv.fr

المطلب الثاني
القواعد الحاكمة لجزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة

١. القاعدة الأولى: لا تُنفذ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية إلا بعد تنفيذ العقوبة الأصلية تنفيذاً فعلياً:

إذا كانت عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة تبعية وجوبية فوفقا لظاهر نص المادة "٧٩" عقوبات فهي تصدر في حق من حكم عليه بإحدى عقوبتين أصليتين السجن المؤبد – أو المؤقت من أجل جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد، ويلزم آنذاك أن يكون الحكم صادراً بالإدانة وباتاً، فإذا قُضي ببراءة المتهم، أو انقضت الدعوى الجزائية، أو سقطت العقوبة بمضي المدة فلا تُوقع على المحكوم عليه عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة. والمُراد بالتنفيذ هنا التنفيذ الفعلي للعقوبة [١] فإذا لم يُنفذ المحكوم عليه العقوبة الأصلية فلا يكون هناك مجالاً لمراقبة الشرطة ذلك لأن الأخيرة تدور في هذه الحالة وجوداً وعدماً مع العقوبة الأصلية .كما يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة كعقوبة تبعية وجوبية إذا صدر عفو عن المحكوم عليه مادام أن قرار العفو لم يتضمن خاف ذلك، أو طبقت المحكمة الأعذار القانونية المخففة ونزلت بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس[٢].

٢. القاعدة الثانية: لا تُنفذ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة عند الإفراج الشرطي:

إذا أُفرج عن المحكوم عليه شرطياً فلا يتم وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة حتى بعد انقضاء مدة الإفراج، وتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، لأن المفرج عنه شرطياً بطبيعة الحال يوضع تحت المراقبة ويخضع لالتزامات معينة خال فترة تقييد الحرية، وهذه الالتزامات حددتها المادة "١١٥" عقوبات اتحادي. ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد انتهاء مدة تقييد الحرية يقودنا إلى معاقبة الشخص مرتين بالوضع تحت المراقبة مرة أثناء فترة تقييد الحرية ومرة أخرى بعد انقضاء الإفراج الشرطي وتحول الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي، وهو ما يتنافى مع القاعدة الأصولية عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن الفعل الواحد مرتين[٣].

٣. القاعدة الثالثة: لا ينفذ جزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة مع عقوبة الإبعاد:

---

[١] راجع المادة "١١٨" من قانون العقوبات الاتحادي.

[٢] راجع المادة" ١١٦" من قانون العقوبات الاتحادي وتقدير الشارع في ذلك يرجع إلى خطورة المحكوم عليه واحتمال استغاله العفو في ارتكاب جرائم أخرى أنظر في ذلك د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١١، ص ٦١١وما بعدها.

[٣] تنص المادة "٢٦٨" من قانون الإجراءات الجزائية ينص على أنه «تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليها والوقائع المستندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ،»«راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا»، الطعن رقم ١٣ جزاء لسنة ١٧ ق، جلسة: ٢٠ – ٥ – ١٩٩٥.

لا محل للقضاء بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة سواء كانت عقوبة تبعية، أو تكميلية إذا اقترن الحكم بالعقوبة الأصلية بعقوبة الإبعاد، وعلة ذلك أن عقوبة الإبعاد يتعين تنفيذها فور تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة الأصلية، وبالتالي فمن غير المُستساغ بحكم المنطق تنفيذ عقوبة مراقبة الشرطة معها، لأن عقوبة الإبعاد يترتب عليها خروج الأجنبي من البلا[1]

٤. القاعدة الرابعة: جزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة لا يسقط بالتقادم لأنه مُنفذ بطبيعته:

بحسب الأصل يُعتبر جزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية أو تكميلية ومُنفذ من تلقاء نفسه فلا يتصور أن يبقى بدون تنفيذ ولو هرب المحكوم عليه، ومن ثم فلا يسقط هذا الجزاء بالتقادم، لأن الأخير يفترض عدم تنفيذ العقوبة. غير أن ذلك لا ينطبق إذا كان الوضع تحت المراقبة المحكوم تدبير أصلي فحينئذ لا يلحق بعقوبة أصلية، وإنما توقع على المتهم بصفة أصلية، لذا فهي تخضع للتقادم تطبيقاً للقواعد العامة.

المبحث الثاني
الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية

تمهيد وتقسيم :

عدد المشرع الاتحادي الجرائم المعاقب التي يجب الحكم فيها بالوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية عند صدور حكم بمعاقبته عنها وذلك في المادة "٧٩" من قانون العقوبات الاتحادي بقوله في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشد

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين : –

المطلب الأول: الجرائم محل الوضع تحت المراقبة.

المطلب الثاني : تقييم السياسة العقابية للمشرع الاتحادي بشأن عقوبة الوضع تحت المراقبة.

المطلب الأول
الجرائم محل الوضع تحت المراقبة

ويُعني ذلك أن المشرع قيد القاضي للحكم بعقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية بقيدين: الأول أن تكون العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد أو المؤقت. والقيد الثاني: أن تتعلق الجريمة المحكوم فيها بالإدانة بنوع معين الجرائم المبينة سلفاً، وبناء على ما تقدم فإذا صدر حكم على الجاني بعقوبة الجناية في

---

[1] المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ١١٠ و١١٣ لسنة ٢٤، جلسة ٢٠٠٢/٦/١٥ "شرعي" مشار إليه في موقع شبكة المحامون العرب. http://www.mohamoon.net

أي من الجرائم المذكورة، فيستتبع ذلك حتماً حرمان ينبغي الحكم بكافة العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا الفرع ومنها وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة؛ لأن هذه العقوبات تترتب بقوة القانون كأثر حتمي للحكم بعقوبة أصلية، ومن ثم لا يكون للقاضي أي سلطة تقدير فيها فهي عقوبات غير قابلة لانشطار، ولا تتجزأ أي تطبق جملة على المحكوم عليه[١].

ولا يسوغ للمحكمة أن تقصر الحرمان على شطر دون الشطر الآخر."[٢] ويترتب على عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية أن القاضي لا يلتزم بذكرها في منطوق حكمه، فالمُخاطب بها جهة الإدارة العقابية المنوط بها من تلقاء ذاتها تنفيذ العقوبات التبعية بمجرد توافر شروط تطبيقها، ويحدد قواعد تنفيذها وزير الداخلية وفقاً المادة "٧٩" من قانون العقوبات الاتحادي شريطة ألا يتجاوز مدة الخمس سنوات الواردة في المادة المذكورة. ومن ثم لا يترتب على إغفال المحكمة إيراد الوضع تحت مراقبة الشرطة في منطوق حكمها البطان، لأنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليها (المادة "٧٣" عقوبات اتحادي)."

المطلب الثاني
تقييم السياسة العقابية للمشرع الاتحادي
بشأن عقوبة الوضع تحت المراقبة

١. النص في المادة "١١٧" عقوبات اتحادي على وضع المحكوم عليه تحت المراقبة تكراراً لا مبرر له ويتعارض مع المادتين ٧٣، "٩٧" عقوبات اتحادي، وأساس ذلك أن المشرع الاتحادي جعل في المادة ٧٩ عقوبات اتحادي الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة تبعية وجوبية عند الحكم بمعاقبة الجاني عن إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، ثم عاد ونص على الوضع تحت مراقبة الشرطة عن ذات الجرائم الماسة بأمن الدولة كتدبير جنائي[٣].

وهو ما يقودنا إلى تكرار غير مبرر لأن الوضع تحت المراقبة إذا حكم به كعقوبة تبعية وجوبية فهي تلحق المحكوم عليه بالعقوبات الصادرة في الجرائم الماسة بأمن الدولة أي ستطبق بقوة القانون دون حاجة لذكرها في الحكم، أما إذا قضي به كتدبير جنائي إعمالاً للمادة "١١٧" عقوبات فالقاضي ملزم بأن يذكره في حكمه وإغفاله ذلك سيعيب الحكم بمخالفة القانون. وانطلاقا من ذلك كان من الأحرى على المشرع أن يكتفى بالنص الوارد في المادة "٧٩" عقوبات والتي تنص على الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية، وبخاصة أنها توسعت في نطاق الجرائم التي يتم الوضع فيها تحت المراقبة عند صدور حكم بمعاقبة الجاني عنها فشملت بجانب الجرائم الماسة بأمن الدولة جرائم التزييف والتزوير، بينما المادة "١١٧"

---

[١] د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ٨٠.

[٢] د. السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة ٤، القاهرة، سنة ١٩٦٢، ص ٦٨٥.

[٣] وأســـاس ذلك أن المشرع نص على الوضع تحت مراقبة الشرطة كتدبير مقيد للحرية وليس عقوبة وذلك في الباب السابع من قانون العقوبات والمتعلق بالتدابير الجنائية.

عقوبات قصرت الوضع تحت المراقبة كتدبير مقيد للحرية عند الحكم بإدانة الشخص عن جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

٢. التناقض بين نص الفقرة الأخيرة من المادة "٧٩" عقوبات اتحادي، ونص المادة ٧٣ عقوبات اتحادي حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ على أنه «ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها». ومما لا شك فيه أن منح المحكمة سلطة التخفيف من قيود المراقبة، بل والإعفاء منها يعطي لها أي "المحكمة" الحق في أن تنطق بهذه العقوبة، وأن تُحدد مدة الوضع تحت مراقبة الشرطة في حكمها وذلك في حد ذاته يُشكل خروجاً على القاعدة الأصولية "عدم النطق في الحكم بالعقوبات التبعية.[١]

المبحث الثالث
الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية

تمهيد وتقسيم :

المعول عليه هنا ما ينطق به القاضي في حكمه، ولا يؤثر في الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية أن تكون الجريمة موضوع العقوبة الأصلية والتي حُكم بالمراقبة على المحكوم عليه من أجلها مرتبطة بجريمة أخرى سواء كانت الأخيرة عقوبتها أشد أم أخف، فالمشرع في المادة" ٨٩" من قانون العقوبات نص صراحة على أنه «في حالة الارتباط وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد فإن ذلك لا يخل بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة بحكم القانون .»

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول: الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية.

المطلب الثاني: الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية جوازية.

المطلب الأول
الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية

جعل المشرع الاتحادي عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية في جرائم التحريض على الفجور والدعارة المنصوص عليها في المواد من ٣٦٠ – ٣٧٠ عقوبات: بأن نص في المادة "٣٦٩" من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة فأكثر يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم .» أولاً: ماهية الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية: مؤدى الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية انه يتعين على القاضي أن يحكم بها ويذكرها عند النطق بالحكم

---

[١] د.عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٨٤٠ وما بعدها.

ويحدد مدتها ومبدأ سريانها، بخاف الوضع تحت المراقبة كعقوبة تبعية جوازية فيلتزم القاضي بذكرها في حكمه وإلا أضحى مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.[1].

ويترتب على ذلك أنه إذا لم يذكرها القاضي في الحكم الصادر منه بالإدانة، فإن الحكم سيكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، وهذه القاعدة تتصل بالنظام العام، وحينئذٍ لا سبيل لتدارك ذلك إلا بالطعن على الحكم بالاستئناف، وتتجلى خطورة الأمر إذا لم تستأنف النيابة العامة الحكم في الميعاد المحدد فلا يجوز حينذاك توقيع عقوبة وضح المحكوم عليه تحت المراقبة، وقد أكدت ذلك للمادة "٢٤١" من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها «إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ،فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف[2].

المطلب الثاني
الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية جوازية

١.الحالة الأولى: عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية جوازية في جرائم السرقة أو الشروع فيها على متهم عائد ونصت عليها المادة "٣٩٣" من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها أن تحكم في حالة العود بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها». وظاهر النص يدل على أن عقوبة مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية جوازية لأن المشرع جعل للمحكمة الحق في أن تقضي بها، في حين يلزم للحكم بعقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية أن تكون العقوبة الأصلية المحكوم بها عن جريمة من "جرائم السرقة، أو الشروع فيها" وفضلاً عن ذلك يلزم أن يكون المحكوم عليه مجرماً عائداً عود بسيط، أو متكرر، فإذا لم يكن عائداً، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة مراقبة الشرطة، كما يتعين أن تكون الجريمة المحكوم بها هي الحبس مدة سنة فأكثر[3].

وبذلك يكون المشرع قد قيد القاضي بقيدين: القيد الأول: إذا كانت مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها الحبس مدة سنة فعندئذ تكون عقوبة مراقبة الشرطة مساوية لعقوبة السنة المحكوم بها، والمستساغ من تقدير الشارع أن أقصى مدة للمراقبة هي سنتين فإذا كانت العقوبة لا تجاوز ذلك القدر فتكون مدة المراقبة

---

[1] قضت محكمة النقض المصرية أن الحكم المطعون فيه قد دان المحكوم عليه الرابع بجريمة تسهيل الاستياء بغير حق على مال الدولة وعامله بالرأفة ولم يؤقت مدة العزل المقضي بها عليه إتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون أنظر نقض مصري، الطعن رقم ٤٢٥٠ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢١-١-٢٠٠٢.

[2] مؤدى هذه القاعدة أنه للمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تجيب المتهم إلى طلبه، ولا يجوز لها في أي حال أن تقضي بما يضر به لمزيد من التفصيل أنظر د. فتيحة محمد قوراري، ود. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية، المكتبة الوطنية، الطبعة ٢، الإمارات ٢٠١١، ص ٤٣٥.

[3] ويلاحظ أن المشرع الاتحادي نص في المادة" ٣٩٣" عقوبات على جرائم السرقة المعاقب عليها بالحبس أي تلك التي يشكل وصفها القانوني جنحة.

مساوية لها لصريح عبارة المادة "٣٩٣" من القانون المذكور «ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها». والقيد الثاني: إذا كانت مدة العقوبة الأصلية تزيد على سنتين فلا يجوز زيادة مدة المراقبة في هذه الحالة عن سنتين وذلك بصرف النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها فلا يمكن فهم عبارة « ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها» على أنها بمثابة رخصة تخول للمحكمة زيادة مدة المراقبة عن سنتين، بل أن مقصود الشارع منها أن العقوبة الأصلية إذا كانت تقل عن مدة السنتين فتكون مدة المراقبة مساوية لهذه المدة التي تقل عن سنتين ،وإذا زادت العقوبة عن سنتين ألتزمت المحكمة عند وضع المحكوم عليه تحت المراقبة أن تلتزم بالحد الأقصى سنتين المادة "٣٩٣" عقوبات اتحادي ، ولا ينال من ذلك أن المشرع نص في المادة "١١٧" من قانون العقوبات الاتحادي على أن مدة المراقبة يتعين ألا تجاوز خمس سنوات فمقصود الشارع من ذلك النص هو تحديد مدة المراقبة كتدبير مكمل للعقوبة عندما يحكم به وجوبياً إذا توافرت موجبات تطبيقه، وليست كعقوبة تكميلية[1]وعلة ذلك في رأينا أن المادة "٣٩٣" عقوبات أوردت حكما خاصا بخصوص الوضع تحت المراقبة كعقوبة تكميلية عند ارتكاب المحكوم عليه العائد جريمة سرقة، أو شروع فيها. ولهذا فهي تقييد ما جاء بالقواعد العامة في شأن مدة مراقبة الشرطة.

وتطبيقاً لما سبق فإذا قضت المحكمة على مجرم عائداً عوداً بسيطاً أو متكرراً في جريمة من جرائم السرقة المنصوص عليها في المادة "٣٨٨" عقوبات بالحبس مدة سبع سنوات فتتقيد المحكمة بأن تحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين. ويلاحظ أن المشرع جعل عقوبة مراقبة الشرطة في هذه الحالة عقوبة تكميلية جوازية، ومن هنا كان ينبغي النص عليها كعقوبة وجوبية نظراً لما تتسم به جرائم السرقة من خطورة إجرامية تستوجب الوضع تحت مراقبة الشرطة أسوة بجرائم الفجور والدعارة.

٢. الحالة الثانية: عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية جوازية عند الحكم على المحتال العائد بالحبس " المادة ٢٩٩" من قانون العقوبات الاتحادي. فيجوز عند الحكم على عائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها.

ويُعني ذلك أنه يلزم أن تتعلق العقوبة الأصلية بجريمة الاحتيال أو الشروع فيه، وأن يصدر فيها حكم بالحبس – وأن يكون المتهم عائدا عوداً بسيطاً أو متكرراً.

٣. الحالة الثالثة: عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية جوازية عند الحكم في جريمة إتلاف مال الغير، وقطع الأشجار، والاعتداء على الحيوان، تسميم الأسماك الموجودة في مورد ماء أو في حوض، نقل العامات والحدود المنصوص عليها في المادة "٤٣٠" عقوبات.

---

[1] راجع نص المادة" ١١٧" من قانون العقوبات الاتحادي.

المبحث الرابع
الوضع تحت مراقبة الشرطة كتدبير جنائي
مقيد للحرية ودفاع اجتماعي

تمهيد وتقسيم :

وبالمقارنة بين الوضع تحت المراقبة كعقوبة فرعية وتدبير جنائي مقيد للحرية: سوف يتضح لنا أنه تتفق عقوبة الوضع تحت المراقبة كعقوبة فرعية تبعية كانت أو تكميلية مع تطبيقها كتدبير جنائي من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية وكذلك من حيث تكييفهما القانوني فكاهما يستتبع الحكم بعقوبة أصلية، ويترتب عليهما تقييد حرية المراقب، وأيضاً من حيث القيود التي يخضع لها المراقب، فالقيود التي يخضع لها المراقب سواء كانت نتيجة الحكم عليه بعقوبة تبعية أو تكميلية، أو تدبير واحدة لا تتغير وهي القيود التي أفصحت عنها المادة ١١٥ من قانون العقوبات الذكر، ومع ذلك تختلف عقوبة الوضع تحت المراقبة عنها كتدبير مقيد للحرية فالأخير هو تدبير وجوبي يطبق في الحالات التي نص عليها المشرع في المادتين ١١٣، ١١٦، ١١٧ عقوبات اتحادي ومن ثم لا يكون للقاضي سلطة تقديرية بشأن تطبيقه.

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين : –

المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة كتدبير جنائي مُقيد للحرية.

المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة كتدبير دفاع الاجتماعي.

المطلب الأول
الوضع تحت المراقبة كتدبير جنائي مقيد للحرية

ورد النص على تدبير الوضع تحت المراقبة في المادة "١١٥" من قانون العقوبات الاتحادي وعرفهما بأنهما «إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم :

(أ) ألا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً.

(ب) أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

(ج) ألا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم د– ألا يبرح مسكنه ليا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة».

وينبني على ذلك أنه خال فترة الوضع تحت مراقبة الشرطة يخضع المحكوم عليه للقيود والالتزامات في المادة سالفة الذكر. ويُشترط للحكم بتدبير الوضع تحت المراقبة كتدبير مقيد للحرية.

١. أن يرتكب الشخص جريمة فالحكم بالتدابير الجنائية المقيدة يلزم لصحته ارتكاب جريمة، وقد أكد المشرع الاتحادي ذلك فنص في المادة "١٢٩" عقوبات اتحادي على أنه «لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظًا على سامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جديًا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى .»

٢. ينبغي صدور حكم على شخص بالإعدام أو السجن المؤبد ثم صدر عفو خاص بإسقاط هذه العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٤ من المادة السابقة وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك .

(المادة ١١٦ عقوبات اتحادي). المادة "١١٣" عقوبات، وأخيراً أن يصدر حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي فعندئذ يتعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات (المادة ١١٧ عقوبات).

بينما الوضع تحت المراقبة كعقوبة مقيدة للحرية قد يحكم به بقوة القانون إذا كانت عقوبة تبعية وجوبية، وقد يوجب المشرع الحكم بها وذكرها في منطوق الحكم إذا كانت تكميلية وجوبية، أو يترك أمر تقديرها للمحكمة إذا كانت تكميلية جوازية.

المطلب الثاني
الوضع تحت المراقبة كتدبير دفاع الاجتماعي

عرف الفقه تدابير الدفاع الاجتماعي بأنها التدابير التي تستهدف تحصين المجتمع ضد الإجرام عن طريق تحصين الأفراد أنفسهم من التردي صوب الجريمة، فالهدف الأساسي ليس حماية المجتمع من المجرمين بقدر ما هو حماية المجرمين أنفسهم من

المجتمع عن طريق تنقية البيئة من كل العوامل غير الصحية. فهذه التدابير تستهدف تحقيق وظيفتين جوهريتين الأولى: الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام، والثانية:

احترام شخص المجرم والعناية به لإعادته إلى حالة التكيف والتوافق مع المجتمع[١].

وقد عدد المشرع الاتحادي "حالات الدفاع الاجتماعي" ونص عليها في الباب الثامن من الكتاب الأول في قانون العقوبات الاتحادي في الفصل الأول المواد من ٢٤١-٣٣١ ، في "تدابير توقع عند وجود مرض عقلي، أو نفسي – حالات الاعتياد على الإجرام – الخطورة الاجتماعية".

---

[١] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٥، ص٩٩٥. يسر أنور، أمال عثمان، أصولي علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٠، ص ٢٧،.

أما تدابير الدفاع الاجتماعي فنص عليها المشرع الاتحادي في المادة "١٣٦" من قانون العقوبات الاتحادي، وهذه التدابير هي الإيداع في مأوى عاجي، الإيداع في إحدى مؤسسات العمل، المراقبة، الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي، الإيداع في مأوى علاجي.

الخاتمـــــة

في نهاية البحث وإن كانت محكمه النقض قد اســـتثنت دليل البراءة من هذا القيد، ومن ثم أجازت لمحكمه الموضـــوع أن تقضـــي بالبراءة، استناداً إلى دليل غر مشروع. والبعض الآخر من القيود المشار غليها مســـتمد من نصوص قانونيه خاصه، أراد القانون من ورائها تحقيق اعتبارات معينه؛ مثل التضييق في إثبات بعض الجرائم؛ كالزنا حمايه للأســـرة وصـــيانه للأعراض، أو لأن إثبات البعض الآخر يعترضه صـــعوبات جمه، كالمخالفات، فأراد التخفيف من ســـلطه الاتهام، أو أنه أراد أخيراً حمايه حقوق الدفاع، كحظر الاســـتناد إلى المعلومات الناتجة عن انتهاك سريه المراسلات بين المتهم ومحاميه وغيرها من تلك الصورة.

وقد تناول المشـــرع الاتحادي الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبه الشرطة في أكثر من موضع في قانون العقوبات الاتحادي والتشـــريعات العقابية الخاصة فنص عليها كعقوبة فرعيه تبعيه وذلك في المواد ٧٣، "٧٩"، "١١٦" من قانون العقوبات الاتحادي.

كما نص عليها كعقوبة تكميليه وجوبيه كما هو الحال في جرائم التحريض على الفجور والدعارة المنصـــوص عليها في المواد من ٣٦٠-٣٧٠ عقوبات، أو في جرائم السرقة أو الشروع فيها على متهم عائد والمنصـــوص عليها المادة "٣٩٣" من قانون العقوبات الاتحادي أو جوازيه عند الحكم على المحتال العائد بالحبس المادة "٢٩٩" من قانون العقوبات الاتحادي أو عند الحكم في جريمة إتلاف مال الغير، وقطع الأشـــجار، والاعتداء على الحيوان، تســـميم الأسماك الموجودة في مورد ماء أو في حوض، نقل العامات والحدو كما أشار إليها كتدبير مقيد للحرية في المادة "١١٠" فقره ٣.

النتائج :

١) فيما يتعلق بعمل القاضـــي فيلاحظ أن عليه أن يقوم بإثبات جميع العناصر المتصلة بالواقعة الإجرامية، وســـائر ظروفها وملابساتها، وأن يكون حذراً في تبين ما يصلح منها كدليل. وعليه بعد ذلك أن يقوم بتحليلها ودراساتها، واستبعاد ما لا يلزم منها، وبحث كل الفروض المحتملة، لا سيما ما كان في صالح المتهم؛ لأن ذلك قد يغنيه عن متابعه السير فى إجراءات المحاكمة حتى النهاية.

٢) يلزم أن يقوم بتأصيل العلاقة بين هذه الأدلة في مجموعها، أي مقارنتها ببعضها، كي يرفع ما بينها من تناقض، ويزيل ما يكتنفها من غموض أو إبهام، بحيث يأتي اقتناعه النهائي مستنداً إليها باعتبارها وحده واحده، لأن عقيده القاضي كل لا يتجزأ، مهما تنوعت وقائع الدعوى وأدلته.

٣) إذا كان القانون قد تبنى مبدأ الاقتناع القضائي، فليس معنى ذلك حرمانه من أن يتدخل أحياناً لفرض بعض القيود، تقديراً لبعض الاعتبارات التي تحد من نطاق هذا المبدأ، كما رأيت في شأن القرائن القانونية، والمحررات.

٤) إذا كانت القيود التشريعية على مبدأ الاقتناع تتميز بالندرة، فإن ذلك يعد أمراً طبيعياً ينسجم مع طبيعة مبدأ الاقتناع القضائي ذاته، وما يعنيه من ثقه كبيره من جانب القانون في القاضي الجنائي، فضلاً عن أنه لم يكن متصوراً أن ما أعطاه القانون باليد اليمنى يعود ويأخذه باليد اليسرى.

٥) لذا كان واجبا على القضاء أن يحافظ على هذه الثقة، لاسيما في درجاته العليا وأن يعمل على وضع الضمانات التي تكلف التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع، وفق معايير وأسس يقرها العلم والخبرة، ولا تتنافى مع مقتضيات العقل والمنطق، وهو ما حرصت عليه محكمه النقض، من خلال الضوابط التي أقرتها لضمان سلامه اقتناع محاكم الموضوع، سواء أكان ذلك بالإدانة أم البراءة.

٦) وقد استلهمت محكمه النقض في وضعها لهذه الضوابط من جهود الفقهاء في هذا الشأن من خلال رقابتها لصحه تسبيب الأحكام.

٧) ففيما يتعلق بخصائص أو مقومات الدليل الذى تقتنع به المحكمة، تطلبت أن يكون لهذا الدليل أصله الثابت في أوراق الدعوى، وأن يكون منتجاً، ذا أهميه في تكوين المحكمة العليا، وأن تكون الأدلة في مجموعها حال تعددها، وهذا هو الغالب، متسانده، يكمل بعضها بعضاً؛ بحيث تكون كوحده مؤديه إلى ما قصده الحكم منها.

٨) أما بالنسبة إلى تقدير الأدلة، فقد سلمت المحكمة بحق محكمه الموضوع في تقدير عناصر الإثبات في الدعوى، دون تدخل من جانبها في ذلك؛ حيث يحول دون تدخلها في هذا لمجال أمران: الأول: مبدأ الاقتناع القضائي، وما يتركه للقاضي الجنائي من حريه كبيره في تقديره الأدلة. الثاني: أنها أي محكمه النقض وبحسب قانون الإجراءات الجنائية، محكمه قانون لا محكمه موضوع.

٩) غير أنه تبين لمحكمه النقض أن ترك الحرية المطلقة لقاضي الموضوع في تقدير الأدلة لن يمكنها من أداء رسالتها في مراقبه حسن تطبيق القانون؛ إذا خرج القاضي في تقديره من المألوف إلى الشاذ الذى يجافي المنطق العادي المقبول. لذلك فقد تطلبت أن يكون اقتناع القاضي بالإدانة يقينياً، أما إذا تشكك في الإدانة فإنه يتعين أن يقضي ببراءة المتهم، شريطه أن يتضمن الحكم ما يفيد أنه أحاط بعناصر الدعوى من ثبوت ببراءة المتهم، من ثبوت ونفي عن بصر وبصيره؛ أي ضرورة الإلمام بالدليل إلماماً كافياً. وأخيراً أن يكون الاقتناع متوائماً مع مقتضيا العقل والمنطق، أي أن يكون استخلاصه للدليل سائغاً.

التوصيات :

أولاً: نوصـــى المشـــرع الإماراتي أن ينص على تخصـــص القاضـــي الجنائي، استجابة للسياسة الجنائية الحديثة، وذلك بإعداده إعداداً مهنياً للقيام بدوره الجديد حتى يســـتطيع أن يبني أحكامه على أساس فهم حقيقي لشـــخص الجاني، وظروفه ودوافعه دون أن يقتصـــر دوره على التطبيق الحر في نصـــوص القانون، على أن لا يكون تخصـــصـــاً مطلقاً، وإنما تخصـــص بمجاله مع تأهيله علمياً للإحاطة بطرق وأنظمه الإثبات في فروع القانون الأخرى، وعلى الأخص الإثبات المدني، وأن يشـــمل التخصص أيضا إحاطته بالعلوم الجنائية المساعدة مثل: علم الإجرام، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع والطب الشرعي، والتحقيق الجنائي.. إلخ.

ثانيا : أرى أن الســـلطة التي يتمتع بها القاضـــي الجنائي كنتيجة لمبدأ الاقتناع القضـــائي إنما هي سلطه تقديريه، تســـمح له بحريه قبول جميع الأدلة، وحريه تقديرها، وفق قواعد وضوابط معينه؛ ومن ثم فهي أبعد ما تكون عن الســـلطة المطلقة، فالســـلطة المطلقة لا يمكن قبولها في مجال الإجراءات الجنائية لخطورة هذه الإجراءات.

ثالثا : وترتيباً على البند السابق، فإنه إذا كان القانون قد وضع عده ضوابط أو قواعد من شأنها المحافظة على القيمة القانونية للدليل الذى يمكن أن تعتمد عليه المحكمة في تكوين اقتناعها، فإن أي دليل لا تتوافر فيه أي من هذه القواعد لا يمكن أن ترقى إلى مرتبه الدليل في المعنى القانوني، وإنما يعتبر مجرد دليل أو أحد الدلائل التي لا يجوز أن تكون سنداً لقضاء المحكمة بالإدانة.

ولذلك أقترح النص التالي:"" لا يجوز الاعتماد على الدلائل وحدها في الإدانة إلا إذا كانت محدده وخطيره ومتطابقة " وهو ما قرره قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي في المادة ١٩٢.

رابعا: أرى أنه من الضرورة على القانونين الإماراتي والمصري في مادتيهما (٢/١٦٥) إجراءات جزائية إماراتي، و٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه "" يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المنسوبة إليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء اعترافه والحكم عليه بغير ســـماع الشـــهود "" لأن هذه الفقرة التي لم تأتِ بجديه بالنسبة لتقدير عناصر الإثبات من ناحيه، ولأنها توصـــي بأنه ثمة وضع خاص للاعتراف بالنسبة لغيره من عناصر الإثبات. وأنه إذا كان لابد من إفراد نص خاص للاعتراف، فإنني أرى أن نص المادة (٤٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنســـي يفضـــل النص محل النقد، حيث تلك المادة على أن: الاعتراف، مثل، غيره من عناصر الإثبات يخضع لحريه تقدير القضاة.

خامســـا : نوصـــي المشـــرع الاتحادي بإلغاء الفقرة الأولى من نص المادة "١١٧" من قانون العقوبات الاتحادي والخاصة بفرض تدبير جنائي بوضع المحكوم عليهم بعقوبة بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماســـه بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي لتعارضـــها مع المادتين "٧٣"، "٧٩" عقوبات اتحادي والتي توجب الوضع تحت المراقبة كعقوبة تبعيه وجوبيه وليس كتدبير جنائي

ســـادســـا : ندعو المشـــرع الاتحادي لتعديل الفقرة الأولى من المادة "٧٩" من قانون العقوبات الاتحادي لتصـــبح على النحو الآتي: «مَن حُكم عليه بالســـجن المؤبد أو المؤقت في الجرائم الماسة بأمن الـــدولـــة ومصـــــالحها، أو جريمة تزييف نقود، أو تزويرها ،أو تقليدها، أو تزوير طوابع أو مستندات ماليه حكومية أو محررات رسميه، أو في جريمة رشوه أو اختلاس، أو جرائم الخطر العام العمدية، وجرائم القتل العمد البسيط، والضرب المفضي إلى موت، أو عاهة مستديمة.

قائمه المراجع

أولا : المؤلفات العامة :

١. أحمـــد عبد العزيز الألفي، الحبس قصـــير المدة، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٦٦.

٢. أحمد عوض بال، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، طبعه ٢٠٠٣.

٣. أحمد فتحي سرور، الغرامة الضريبية، مجله التعاون والاقتصاد – العدد الثاني – ١٩٦٠.

٤. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، النقض الجنائي، إعادة النظر، ط ١٩٨٠.

٥. أحمد فتحي ســـرور، الوســـيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني (طرق الطعن في الأحكام الجنائية)، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٦. أمين مصـــطفى محمـــد، التمييز بين الواقع والقـــانون في الطعن بطريق النقض، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

٧. جمال تومي، الرقابة على الســـلطة التقديرية لقضـــاه محكمه الجنايات في ظل القانون ٧/١٧ المؤرخ في ٢٧ مـــارس ٢٠١٧ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية، مجله آفاق علميه، جامعه تيزي وزو، المجلد ١١. العدد ١ لسنه ٢٠١٩.

٨. جميل عبد الباقي الصـــغير: أدله الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضـــة العربية ،٢٠٠٢.

٩. جندي عبد الملك، الموســـوعة الجنائية المنقحة حتى عام ٢٠٠٦. الجزء السابع، مركز الأبحاث و الدراسات القانونية.

١٠. جواهر الجبور، الســـلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنه كليه الحقوق، جامعه الشرق الأوسط، ٢٠١٣.

١١. حاتم حســـن موســـى بكار، سلطه القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأه المعارف، ٢٠٠٢.

١٢.حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي، مجله الحقوق، جامعه الكويت، المجلد ٣٠، العدد ٣، ٢٠٠٦.
١٣. خيري أحمد الكباش، أخلاقيات العدالة في المحاكمات، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٦.
١٤. رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة، المشـــكلة و الحل – دراســـة مقارنه، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٥. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٨.
١٦. سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف : أسس القانون الدستوري، ط ١٩٨٤.
١٧. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١٩٦٢.
١٨. السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، الطبعة ٤، ١٩٦٢.
١٩. ســليمان الطماوي، الأســاليب المختلفة لرقابه دستوريه القوانين، مجله العلوم الإدارية، السنه ٢٢، ١٩٩٠.

ثانيا : المؤلفات المتخصصة :

١) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٢، مكتبه العروبة، القاهرة، ١٩٩١.
٢) أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطه القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨ من رساله دكتوراه.
٣) سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١.
٤) سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الثاني، المسئولية الجنائية والعقاب، الكويت،.١٩٨٨.
٥) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت. ٢٠١٣ .
٦) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٧) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٨) فايز عايد الظفيري، محمد عبد الرحمن بوزبر، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط ٢، الكويت، ٢٠٠٣.
٩) كامل السعيد، إعلام الموقعين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧ جـــ٢.
١٠) مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الكويت، ١٩٩٧.
١١) محمد أبو العلا عقيده، أصول علم العقاب، م، مطبوعات جامعه الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩.

١٢)محمد شلال حبيب العاني، المدرس علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٩٩٨.
١٣)محمد علي السالم عياد الحلين، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مكتبه بغداد، عمان، ١٩٩٣.
١٤)محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط ١٠، مطبعه جامعه القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣.
١٥)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهره١٩٩٩

ثالثا : المجلات العلمية:

١. عادل حافظ غانم–بحث منشور في مجله الأمن العام، العدد ٥٧ في ١٥ – ٤ – ٢٠١٥.
٢. أحمد صالح، محكمه النقض تفرض رقابتها في تقدير العقوبة اجتهاد مبدئي للحد من عقوبة الإعدام أم اجتهاد منعزل "، مقال منشور على موقع: المفكرة القانونية. ٢٠١٧.

رابعا : الأحكام القضائية:

١. نقض مصري الطعن رقم: ١٢٢٨ لسنه: ٥١ قضائية، بتاريخ: ٢١ – ١١ – ١٩٨١.
٢. المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ١١٠ و١١٣ لسنه ٢٤ ق – جلسه ٢٠٠٢/٦/١٥ "شرعي" محكمه تمييز دبي، الطعن رقم: ٨٢ لسنه: ١٩٩٩ قضائية بتاريخ: ٣١–١١–١٩٩٩.
٣. المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام الجزائية، الطعن رقم: ٢٦ لسنه: ١٩ قضائية بتاريخ: ٢٨–٦–١٩٩٧.
٤. نقض مصري–المكتب الفني – جنائي–العدد الثاني –السنه ٢٢ –ص ٣٩٠–جلسه ٣ من مايو سنه ١٩٧١–الطعن رقم ١٨٠ لسنه ٤١ القضائية.
٥. نقض مصري–العدد الثالث –السنه ٤ –ص ٦٩٧ جلسه ١٣ من أبريل سنه ١٩٥٣ القضية رقم ٢٢٠ سنه ٢٣ القضائية.
٦. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: ٥٧ لسنه: ١٧ قضائية بتاريخ: ١–٧–١٩٩٦.

خامسا: المراجع الأجنبية :

1. Alessandro Bernarci, Maria Emanuela Guerra, l'évaluation de la peine par le juge au moment de la condemnation – Italie – université de ferrare; ITALIE "HAL،SHS" https://halshs.archives،ouvertes.fr
2. Djcheur Zerouki،cottin. Vers une motivation de la peine par la cour dassises en France, Dalloz (les: Cahier de la Justice), CAIRN.INFO – 2017 /4 NO.
3. Dorothée Goetz, (Choix de la peine et motivation :qu'est،ce que la personnalité de l'auteur des faits?) Article, Dalloz actualité édition du 27 novembre 2020.

4. Florian Engel, Question subsidiaires devant la cour d'assises et motivation des peines criminelles (crim.22 avr 2020 FS،P+B+I,n 9—84.253), Dalloz actualité 8 juin 2020.
5. Groupe ISP, ENM 2019 – Droit penal – composition (le choix de la peine pour les personnes majeure.
6. Hicham EL Manni: (l'inconstitutionnalité de l'absence de motivation de la peine par les cours d'assises: vers un alignement de la motivation de la peine en matière correctionnelle et criminelle – Tribune libre, institut pour la justice, mai 2018s, (article.)
7. Jérôme Prévost،Gella Réflexions autour de la constitutionnalisation d'un point de procédure pénale: la motivation des peines en assises, Revue des droits et libertés fondamentaux; RDLF 2019.
8. Julie Gallois, "Abaissement des modalités d'aménagement de peine par la loi du 23 mars 2019: application réservée de cette modification plus sévère aux faits commis à compter du 24 mars, Dalloz actualité, éd 17 juin 2021.
9. M. Ousmane k, et autres commentaire, Décision n°2017،694 QPC du 2 mars 2018 – Question prioritaire de constitutionnalité portant sur les articles 362 et 365،1 du code de procédure périe (Motivation de la peine dans les arrêts de cour d'assises), conseil constitutionnel.
10. Milano Laure, LA MOTIVATION DES ARRÊTS DE COURS D'ASSISES, chronique classé dans Droit européen des droit de l'homme, droit pénal; Droit processuel, RDLF 2013.
11. Sébastien fucini, cour d'assises: Controle minimal de l'exigence de motivation de a peine, Dalloz. actualité, éd 23 novembre 2020.
12. Boizard (M) ; Amende, confiscation affichage ou communication de la décision Rev. Soc.2014.
13. Bouloc (B): "Considérations sur les Peins dans le nouveau code Pénal enjeux et Perspective, Dalloz m 2015.
14. Bouzat et Pinatel: Traite de droit Pénal et de criminologie T.I.2011.

15. Cauvrat [P] : de la période de Sureté de la peine incompressible R.S.C., 2010.
16. Collectif Le fonctionnement du sursis avec mise a l'épreuve, 2007.
17. Delmas Marty, avant propas du nouveau code pénal R.S.C., 2000.
18. Delogu: La loi Pénal et son application, 2013.
19. Départes (F.), le Gunehec (F.). Le nouveau droit pénal T.I., Droit Pénal général.2015.
20. Donnedieu de vabres Précis de droit criminal Paris 2016.
21. Donnedieu de vabres: Traite de droit criminal et de legis، lation pénal compare 3 ed, 2017.

الفهرس

الفصل الأول : الفلسفة العقابية وسلطه القاضي في تقدير العقوبة.
المبحث الأول: سلطات القاضي الجنائي في تفريد العقوبة.
المطلب الأول : في ظل القانون الفرنسي وتعديلاته.
المطلب الثاني: في ظل القانون المصري.
المبحث الثاني: موقف المحكمة الدستورية العليا بخصوص التدخل في السلطة التقديرية للقاضي
المطلب الأول : القيود الدستورية التي تقيد سلطة القاضي الجنائي المصري .
المطلب الثاني: القيود الدستورية التي تقيد سلطة القاضي الجنائي الإماراتي.
المطلب الثالث : القيود الدستورية التي تقيد من سلطة القاضي في النظام الإجرائي الفرنسي
الفصـــل الثاني : الصور المطورة لنظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط وسلطات القاضي الفرنسي حيالها.
المبحث الأول : ماهية وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.
المطلب الأول: المقصود بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.
المطلب الثاني : النظام القانوني للحكم بالوقف مع الوضع تحت الاختبار.
الفرع الأول : شروط الحكم بوقف التنفيذ .
الفرع الثاني : االلتزامات المفروضة على الخاضع لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.
الفرع الثالث : التدابير المصاحبة للحكم الصادر بإيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.
المبحث الثاني : آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.
المطلب الأول: آثار وقف تنفيذ العقوبة عند انقضاء مدة الاختبار دون إلغاء.

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على إلغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.
الفرع الأول: أسباب إلغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.
الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على إلغاء وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.
الفصل الثالث : وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة في التشريع الإماراتي.
المبحث الأول: النظام القانوني لوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة.
المطلب الأول: الشروط التي يتعين توافرها في المحكوم عليه
المطلب الثاني: العقوبة التي يجوز وقف تنفيذها مع الزام المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة.
المبحث الثاني: آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة وإلغاء هذا الوقف.
المطلب الأول: آثار وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.
المطلب الثاني: آثار إلغاء وقف تنفيذ العقوبة مع االلتزام بالعمل للمنفعة العامة.
الفصـــل الرابع : الجزاء الجنائي بالوضـــع تحت مراقبة الشـــرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية.
المبحث الأول: ماهية الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة والقواعد الحاكمة له.
المطلب الأول: ماهية الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة.
المطلب الثاني: القواعد الحاكمة لجزاء الوضع تحت مراقبة الشرطة.
المبحث الثاني: الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية وجوبية .
المطلب الأول: الجرائم محل الوضع تحت المراقبة.
المطلب الثاني : تقييم السياسة العقابية للمشرع الاتحادي بشأن عقوبة الوضع تحت المراقبة.
المبحث الثالث: الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية
المطلب الأول: الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية وجوبية.
المطلب الثاني: الوضع تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية جوازية.
المبحث الرابع: الوضع تحت مراقبة الشرطة كتدبير جنائي مُقيد للحرية ودفاع اجتماعي.
المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة كتدبير جنائي مُقيد للحرية.
المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة كتدبير دفاع الاجتماعي.
الخاتمـــة:
النتائـــج :
التوصيات: